

التعليمات الفنية الالزامية 2021-99

تصنيف وبيان وتغليف المواد والمخاليط

(2021\12\8)

الباب الأول

قضايا عامة

مادة (1)

الغرض والمجال

1- الغرض من هذه التعليمات هو ضمان مستوى عالٍ من حماية صحة الإنسان والبيئة وحرية الحركة للمواد والمخاليط والسلع المشار لها في فقرة (7) من مادة (4)، وذلك من خلال:

أ- إعتقاد النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (Globally Harmonized System of Classification and Labelling of Chemicals) وفقاً لأحدث إصدار له، والذي يتم بموجبه تصنيف المواد والمخاليط، ووضع قواعد للبيان وتغليف المواد والمخاليط التي تشكل خطورة بالإضافة الى اشتراطات انشاء صحائف بيانات السلامة (SDS).

ب- تحديد التزام كل من:

(1) الصانع والمستورد والمستخدم المختص عند تصنيف المواد والمخاليط المطروحة في السوق وفقاً للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

(2) المزود لبطاقة بيان وعبوة المواد والمخاليط المطروحة في السوق.

(3) الصانع والمستورد عند تصنيف المواد غير المطروحة في السوق والتي يلزمه تسجيلها وفقاً للتشريعات السارية على المواد الكيميائية لدى الجهة المختصة.

ت- إعتقاد قائمة بالمواد المصنفة وتحتوي على عناصر التصنيف والبيان بالشكل الموضح في ملحق (1).

2- لا تسري هذه التعليمات على ما يلي:

أ- المواد والمخاليط المشعة التي تخضع لإشتراطات التشريعات الخاصة بحماية العاملين والجمهور من مخاطر الإشعاع المؤين أو التشريعات الخاصة بحماية الأفراد من مخاطر الإشعاع المؤين.

- ب- المواد والمخاليط التي تخضع للإشراف الجمركي بشرط عدم خضوعها لأي معالجة أو معاملة وتكون في مخزن مؤقت أو في المنطقة الحرة أو مستودعات حرة، وذلك لأغراض إعادة تصديرها أو مرورها.
- ت- المواد الوسيطة غير المعزولة.
- ث- المواد والمخاليط المستخدمة في البحث والتطوير العلمي أو لأغراض التسجيل لدى الجهة المختصة والتي لا تُطرح في السوق_ على أن يتم إستخدامها في ظروف خاضعة للرقابة ووفقا لمكان العمل وللتشريعات البيئية.
- 3- لا يسري تعريف مادة أو خليط أو سلعة بالشكل الموضح في مادة (2) من هذه التعليمات، على النفايات.
- 4- لا تسري هذه التعليمات على المواد والمخاليط التالية كمنتج نهائي، والمعدة للمستخدم النهائي:
- أ- العقاقير الطبية بالشكل الموضح في تشريعات العقاقير الطبية.
- ب- العقاقير الطبية البيطرية بالشكل الموضح في تشريعات العقاقير الطبية البيطرية.
- ت- مستحضرات التجميل بالشكل الموضح في التعليمات الفنية الإلزامية (74-2017) الخاصة بمواد التجميل.
- ث- الأجهزة الطبية بالشكل الموضح في التعليمات الفنية الإلزامية (75-2017) الخاصة بالأجهزة الطبية القابلة للزرع والتعليمات الفنية الخاصة بالأجهزة الطبية _الباضعة (invasive) أو المستخدمة في إتصال ملموس ومباشر مع الانسان_ والتعليمات الفنية الخاصة بالأجهزة الطبية التشخيصية المخبرية.
- ج- المواد الغذائية بالشكل الموضح في التشريعات السارية على الغذاء.
- (1) التعليمات الفنية الإلزامية (81-2019) الخاصة بالمضافات الغذائية على الأغذية.
- (2) التعليمات الفنية الإلزامية (71-2017) الخاصة بالمنكهات ومكونات غذائية معينة ذات خصائص منكهة المعدة للإستخدام في أعلى الأغذية.
- (3) التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمضافات العلفية.
- 5- باستثناء ما تسري عليه مادة (32) من هذه التعليمات، فإن هذه التعليمات لا تسري على نقل البضائع الخطرة.

مادة (2)

التعريفات

تسري هذه التعريفات لأغراض هذه التعليمات:

- 1- رتبة الخطورة (hazard class): طبيعة الخطورة الفيزيائية أو الصحية أو البيئية.

- 2- فئة الخطورة (hazard category): شُعبة المعايير داخل كل رتبة خطورة تحدد شدة الخطورة.
- 3- الرسم التخطيطي للخطورة (hazard pictogram): محتوى بياني يتضمن رمزاً مضافاً له عناصر بيانية أخرى_ كحدوده_ أو نموذج الخلفية أو اللون المعد لوصف معلومات محددة تخص الخطورة.
- 4- كلمة تنبيه (signal word): كلمة تكتب على بطاقة الوسم لبيان المستوى النسبي لشدة خطورة ما، تنبه القارئ للخطورة المحتملة. يتم تمييز المستويين التاليين:
- أ- حَظَر (Danger): كلمة تنبيه تشير للفئات الأشد خطورة.
- ب- تحذير (Warning): كلمة تنبيه تشير للفئات الأقل خطورة.
- 5- بيان الخطورة (hazard statement): بيان محدد لرتبة أو فئة الخطورة، تصف طبيعة خطورة المادة أو الخليط، بما في ذلك_ حسب الاقتضاء_ درجة الخطورة.
- 6- بيان تحذيري (precautionary statement): عبارة أو رسم تخطيطي تصف تدابير يُوصى باتخاذها لتقليل أو منع تأثيرات سلبية تنتج من التعرض لمادة أو خليط أو من سوء تخزينه أو مناولته أثناء استخدامه أو التخلص منه.
- 7- مادة (substance): عنصر كيميائي ومركباته في حالته الطبيعية أو يتكون بأي عملية إنتاج، بما في ذلك أي مضافات ضرورية للمحافظة على استقراره وأي شوائب ناتجة عن العملية المستخدمة، ولا يشمل هذا التعريف أي مذيب يمكن فصله دون التأثير على إستقرار المادة أو تغيير في تركيبها.
- 8- الخليط (mixture): أي خليط أو محلول يتكون من مادتين أو أكثر، لا تتفاعل مكوناته فيه.
- 9- السلعة (article): شيء ما خلال إنتاجه يأخذ شكلاً أو سطحاً أو تصميماً خاصاً به، ويُحقق وظيفة ما بدرجة أعلى من التي يكون عليها تركيبه الكيميائي.
- 10- التصنيع (manufacturing): عملية إنتاج أو استخلاص مواد في حالتها الطبيعية أو إنتاج سلعة ما.
- 11- الصانع (manufacturer): أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تقوم بتصنيع أي مادة أو تقوم بتصنيع أو تجميع سلعة ما.
- 12- المونومر (monomer): مادة قادرة على تكوين روابط تساهمية بسلسلة جمعية لجزيئات متشابهة أو مختلفة في ظروف متعلقة بتكوين البوليمر عن طريق عملية التفاعل، المستخدم خصيصاً لهذه العملية.
- 13- البوليمر (polymer): مادة تتكون من جزيئات سماتها محددة من خلال سلسلة لوحدات مونمر من نفس النوع أو متعدد الأنواع. مثل هذه الجزيئات يجب توزيعها على مجموعة الأوزان الجزيئية عن طريق الفروقات في الوزن الجزيئي التي يكون سببها في المقام الأول الفروقات في عدد وحدات المونومر. يتكون البوليمر من جزيئات ذات غالبية وزنية بسيطة تحتوي على الأقل، ثلاث وحدات لمونومر ترتبط برابطة تساهمية بوحدة مونومر آخر أو متفاعل آخر على الأقل وجزيئات أقل من الجزيئات ذات الغالبية الوزنية البسيطة ذات الوزن الجزيئي نفسه.
- في سياق هذا التعريف تعتبر وحدة المونومر الشكل المتفاعل من مادة المونومر في البوليمر.

- 14- الاستيراد (import): الجلب الفعلي للمواد في السوق من خارج الحدود الجمركية الفلسطينية.
- 15- المستورد (importer): أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تكون مسؤولة عن الاستيراد.
- 16- طرح في السوق (placing on the market): عملية التوريد أو الإتاحة للسلع أو المواد سواء كان ذلك بمقابل مادي أو مجاني_ لطرف آخر. يعتبر الاستيراد طرحاً في السوق.
- 17- المستخدم المختص (downstream user): أي شخصية طبيعية أو اعتبارية_ غير صانع أو مستورد لمادة أو خليط_ يستخدم المادة بشكل منفرد أو ضمن خليط، في سياق أنشطته الصناعية أو التخصصية. الموزع أو المستهلك ليس مستخدماً مختصاً.
- 18- الموزع (distributor): أي شخصية طبيعية أو اعتبارية_ بما في ذلك بائع التجزئة_ تقوم فقط بتخزين أو طرح مادة بذاتها أو ضمن خليط في السوق لصالح طرف ثالث.
- 19- المادة الوسيطة (intermediate): مادة يتم تصنيعها بهدف إستهلاكها أو إستخدامها في الإنتاج الكيميائي ليتم تحويلها إلى مادة أخرى، يشار لها فيما بعد بمصطلح التركيبية (synthesis).
- 20- مادة وسيطة غير معزولة (non-isolated intermediate): أي مادة وسيطة لا يتم إزالتها بشكل مقصود أثناء تصنيع التركيبية (synthesis) _ إلا إن كان للعينات_ من المعدات التي تحدث بها عملية تصنيع التركيبية.
- تتضمن هذه المعدات، وعاء التفاعل_ وتجهيزاته المساعدة_ وأي معدات تمر منها المادة أو المواد خلال عملية التدفق أو التشغيل (batch)، وكذلك الأنابيب المستخدمة في نقل التركيبية (synthesis) من وعاء لآخر لإتمام عملية التفاعل التي تليها، لكن لا يتضمن ذلك الخزانات أو الأوعية الأخرى التي تخزن فيها المادة أو المواد بعد التصنيع.
- 21- الاستخدام (use): أي عملية معالجة (processing) أو تحضير (formulation) أو استهلاك (consumption) أو تخزين (storage) أو حفظ (keeping) أو معالجة (treatment) أو تعبئة في حاويات أو عملية نقل من حاوية إلى أخرى أو مزج أو إنتاج سلعة أو أي استعمال آخر.
- 22- المزود (supplier): أي مصنع أو مستورد أو مستخدم مختص أو موزع، يقوم بعملية طرح لمادة بمفردها أو مادة ضمن خليط أو خليط ما في السوق.
- 23- السبيكة (alloy): مادة فلزية، متجانسة حسب القياس العياني (macroscopic scale)، تتكون من إثنين أو أكثر من العناصر بحيث لا يمكن فصلها بسهولة بالوسائل الميكانيكية، تعتبر السبائك مخاليط لأغراض هذه التعليمات.
- 24- مصطلح (UN RTDG): دلالة على توصيات الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع الخطرة (Recommendations on the Transport of Dangerous Goods).
- 25- البحث العلمي والتطوير (scientific research and development): أي تجارب علمية أو تحليلية أو أبحاث كيميائية أُجريت، ضمن ظروفٍ مُتحكَمٍ بها.

- 26- القيمة الحدية (cut-off value): حد العتبة (threshold) لأي شائب أو مادة مضافة أو مكون منفرد حاصل على تصنيف يتواجد في المادة أو الخليط، وعند تجاوز هذا الحد، فيستوجب أخذه بالحسبان لتحديد إذا كانت المادة أو الخليط _على التوالي_ ملزمة بأن تخضع لعملية التصنيف.
- 27- حدود التركيز (concentration limit): حد العتبة (threshold) لأي شائب أو مادة مضافة أو مكون منفرد حاصل على تصنيف يتواجد في المادة أو الخليط، يمكن أن يؤثر على تصنيف المادة أو الخليط على التوالي.
- 28- عملية التمايز (differentiation): طريقة للتمييز بين رُتب الخطورة تعتمد على مسار التعرض أو طبيعة التأثير.
- 29- عامل (M-factor): عامل ضرب. يتم تطبيقه على تركيز مادة مصنفة على أنها خطرة على البيئة المائية في فئة الحادة (قصيرة الأمد) (1) (acute category) أو فئة المزمنة (طويلة الأمد) (1) (chronic category)، ويتم استخدامها لاشتقاق طريقة الجمع (summation method) لتصنيف خليط توجد فيه المادة.
- 30- العبوة (package): المنتج بشكله النهائي بعد عملية التعبئة، ويتكون من مواد التغليف وما يحتويه.
- 31- التغليف (packaging): وعاء أو أكثر وأي مكونات أو مواد أخرى ضرورية يكون وظيفتها الاحتواء وتأدية وظائف السلامة الأخرى.
- 32- التغليف الوسيط (intermediate packaging): التغليف الموضوع بين التغليف الداخلي للمنتج النهائي _أو السلع_ والتغليف الخارجي.
- 33- النظام المنسق عالمياً (GHS): الوثيقة الصادرة من الأمم المتحدة والتي تضع معايير منسقة لتصنيف المواد والمخاليط وفقاً لخطورتها الصحية والبيئية والفيزيائية وعناصر منسقة لتبليغ المعلومات عن الخطورة، بما في ذلك اشتراطات الوسم وصحائف بيانات السلامة (SDS).
- 34- الجهة المختصة: الجهة أو الجهات التي يحددها مجلس الوزراء بموجب المادة (23) من قانون المواصفات والمقاييس والقوانين السارية الأخرى ذات الصلة .
- 35- المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي جهة معترف بها من قبلها لمنح شهادات المطابقة.

مادة (3)

المواد والمخاليط التي تُشكل خطورة وتصنيفات رُتب الخطورة

تعتبر المادة أو الخليط مصدراً للخطورة ويتم تصنيفها بناءً على علاقتها برتب الخطورة المرتبطة بها الواردة في جزء (2) و(3) والفصل (1-4) و(2-4) من جزء (4) من النظام المنسق عالمياً (GHS)، إذا انطبقت عليها المعايير المتعلقة بأشكال الخطورة الفيزيائية أو الصحية أو البيئية بالشكل المذكور في النظام.

في الحالات التي يتم فيها التمييز بين رُتب الخطورة حسب النظام المنسق عالمياً (GHS) بناء على مسار التعرض أو طبيعة التأثير، فتكون عملية تصنيف المادة أو الخليط وفقاً لعملية التمايز (differentiation).

مادة (4)

إلتزامات عامة لعملية التصنيف وبطاقة البيان والعبوة وصحائف بيانات السلامة (SDS)

- 1- يجب على الصانع والمستورد والمستخدم المختص عند تصنيف مادة أو خليط غير مذكور في ملحق (1)، الإلتزام بإشترطات وأحكام التصنيف ووسم بطاقة البيان وإعداد صحائف بيانات السلامة (SDS) بالشكل المذكور في النظام المنسق عالمياً قبل طرحها في السوق.
- 2- يجب على الصانع والمستورد والمستخدم المختص إخطار الجهة المختصة بعملية تصنيف مادة أو خليط غير مذكور في ملحق (1)، ويجب على الجهة المختصة التأكد من أنه قد قام بعملية تصنيفها ووسمها وفقاً لإشترطات وأحكام التصنيف ووسم بطاقة البيان بالشكل المذكور في النظام المنسق عالمياً قبل طرحها في السوق.
- 3- عندما تصنف مادة أو خليط على أنها تشكل خطورة، فيجب على المزود التأكد من أن المادة أو الخليط موسومة ومعبأة وفقاً للباب الثالث والرابع من هذه التعليمات، قبل عملية طرحها في السوق.
- 4- عند قيام الموزع بمسؤولياته وفقاً لفقرة (3)، فيمكن له أن يستخدم تصنيفاً _ لأحد الأعضاء في سلسلة التوريد_ لمادة أو خليط تم إشتقاقه، وذلك وفقاً للباب الثاني من هذه التعليمات.
- 5- عند قيام المستخدم المختص بمسؤولياته بموجب فقرة (1) و(3)، فيمكن له أن يستخدم تصنيفاً _ لأحد الأعضاء في سلسلة التوريد_ لمادة أو خليط تم إشتقاقه، وذلك وفقاً للباب الثاني من هذه التعليمات، بشرط أن لا يعمل على تغيير في تركيب المادة أو الخليط.
- 6- لا يسمح بطرح خليط يحتوي على أي مادة مصنفة كمادة تشكل خطورة، والمشار لها في قسم (2) من ملحق (2) في السوق، إلا إذا وسمت وفقاً للباب الثالث من هذه التعليمات.
- 7- لأغراض هذه التعليمات، يتم تصنيف ووسم وتغليف السلع المشار لها في الفصل (2-1) من جزء (2) من النظام المنسق عالمياً _ وفقاً لقواعد المواد والمخاليط_ قبل طرحها في السوق.
- 8- يجب على المزود في سلسلة التوريد التعاون لتلبية متطلبات التصنيف والوسم والتغليف وفقاً لهذه التعليمات.
- 9- يجب أن لا يتم طرح المواد والمخاليط في السوق إلا بعد تلبيتها لهذه التعليمات.

الباب الثاني تصنيف الخطورة

فصل (1)

التثبت والتحقق من المعلومات

مادة (5)

التثبت والتحقق من المعلومات المتوفرة للمواد

- 1- يجب على الصانع والمستورد والمستخدم المختص لمادة أن يتثبت من المعلومات المتوفرة ذات الصلة لغرض تحديد ما إذا كانت المادة تنطوي على أشكال خطورة فيزيائية أو صحية أو بيئية بالشكل الموضح في النظام المنسق عالمياً، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- أ- البيانات التي تظهر وفقاً لأي من الطرق المشار لها في فقرة (2) من مادة (8).
- ب- البيانات الوبائية والمعلومات الموثقة بشأن التأثير على الإنسان، كالبيانات المهنية والبيانات من قواعد بيانات الحوادث.
- ت- أي معلومات علمية جديدة.
- ث- أي معلومات أخرى تُتاح بموجب نشرات متخصصة بالكيمياء معترف بها دولياً.
- يجب أن تكون المعلومات مرتبطة بالأشكال أو الحالات الفيزيائية التي تُطرح بها المادة في السوق وبالحالة المتوقع استخدامها بها بشكل منطقي.
- 2- يجب على الصانع والمستورد والمستخدم المختص التحقق من المعلومات المشار لها في فقرة (1) من هذه المادة، للتأكد من أنها وافية وموثوقة وصحيحة علمياً بغرض التقييم وفقاً لفصل (2) من هذا الباب.

مادة (6)

التثبت والتحقق من المعلومات المتوفرة للمخاليط

- 1- يجب على الصانع والمستورد والمستخدم المختص أن يتثبت من المعلومات المتوفرة ذات الصلة بغرض تحديد ما إذا كان الخليط ينطوي على أشكال خطورة فيزيائية أو صحية أو بيئية بالشكل الموضح في النظام المنسق عالمياً، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- أ- البيانات التي تظهر وفقاً لأي من الطرق المشار لها في فقرة (2) من مادة (8) للخليط نفسه أو المواد التي يحتويها.

ب- البيانات الوبائية والمعلومات الموثقة بشأن تأثير الخليط نفسه أو المواد التي يحتويها على الانسان، كالبينات المهنية والبيانات من قواعد بيانات الحوادث.

ت- أي معلومات أخرى تُتاح بموجب نشرات دولية متخصصة بالكيمياء للخليط نفسه أو المواد التي يحتويها.

يجب أن تكون المعلومات مرتبطة بأشكال وحالات الخليط الفيزيائية التي يطرح بها في السوق_وعندما يتعلق_ بالحالة المتوقع إستخدامه بها بشكل منطقي.

2- مع مراعاة فقرة (3) و(4) من هذه المادة، وعندما تكون المعلومات المشار لها في فقرة (1) من هذه المادة متوفرة للخليط نفسه، فيجب على الصانع أو المستورد أو المستخدم المختص للخليط، التأكد من أن هذه المعلومات وافية وموثوقة وصحيحة علمياً وأن يستخدمها لغرض عملية التقييم وفقاً لفصل (2) من هذا الباب.

3- لتقييم المخالط وفقاً لفصل (2) من هذا الباب فيما يتعلق بإطفار الخلايا الجنسية (germ cell mutagenicity) والسرطنة (carcinogenicity) والسمية التناسلية (reproductive toxicity) حسب رُتب الخطورة المشار لها في بند (3-3-5-3) و(3-3-6-3) و(3-3-7-3) من جزء (3) من النظام المنسق عالمياً، فيجب على الصانع أو المستورد أو المستخدم المختص للخليط، استخدام فقط المعلومات المتوفرة ذات الصلة والمشار لها في فقرة (1) للمواد المتواجدة في الخليط. علاوة على ذلك، في الحالات التي تُظهر بيانات الاختبار المتوفرة على الخليط نفسه أن له تأثيراً مطفراً للخلايا الجنسية (germ cell mutagenic) أو مسرطناً (carcinogenic) أو ساماً للعملية التناسلية (toxic to reproduction)، ولم يتم تحديدها من خلال المعلومات المتعلقة بكل مادة في الخليط، فيجب أن تؤخذ هذه البيانات بالحسبان.

4- لتقييم المخالط وفقاً لفصل (2) من هذا الباب فيما يتعلق بخصائص التحلل الحيوي (biodegradation) والتراكم الحيوي (bioaccumulation) الذي يجعلها تشكل خطورةً على البيئة المائية، وفقاً لرتبة الخطورة بالشكل المشار له في بند (10-2-1-4) و(11-2-1-4) من جزء (4) في النظام المنسق عالمياً، فيجب على الصانع أو المستورد أو المستخدم المختص للخليط، فقط استخدام المعلومات المتوفرة ذات الصلة المشار لها في فقرة (1)، للمواد المتواجدة في الخليط.

5- في حال عدم توفر أو عدم وجود بيانات اختبار وافية للخليط بذاته بالشكل الموضح في فقرة (1) من هذه المادة، فيجب على الصانع أو المستورد أو المستخدم المختص للخليط إستخدام معلومات أخرى متوفرة لكل مادة على حدة والاختبارات الشبيهة للمخالط التي يُمكن أخذها بعين الإعتبار لأغراض تحديد إذا ما كان الخليط يُشكّل خطورة، علاوة على ذلك فعليه التأكد من أن تلك المعلومات وافية وموثوقة لغرض التقييم الموضحة في فقرة (4) من مادة (9).

مادة (7)

الفحوصات التي تجري على الانسان والحيوان

- 1- في حال تنفيذ فحوصات جديدة لأغراض هذه التعليمات، فيجب تنفيذها على الحيوانات بالشكل المبين في التعليمات الأوروبية رقم 609 لعام 1986 وفقاً لأحدث إصدار، فقط حيثما لا يتوفر بدائل أخرى ذات موثوقية وجودة عالية للبيانات.
- 2- يُحظر إجراء فحوصات على رُتب غُليا من الثدييات غير الانسان (non-human primates)، لأغراض هذه التعليمات.
- 3- لا يُسمح بتنفيذ فحوصات على الانسان لأغراض هذه التعليمات. ولكن يُسمح باستخدام البيانات التي تم الحصول عليها من مصادر أخرى_مثل الدراسات السريرية_ لأغراض هذه التعليمات.

مادة (8)

إصدار معلومات جديدة للمواد والمخاليط

- 1- لأغراض تحديد ما إذا كانت المادة أو الخليط تتطوي على خطورة صحية أو بيئية بالشكل المذكور في النظام المنسق عالمياً، فيُمكن للصانع أو المستورد أو المستخدم المختص للمادة أو الخليط إجراء فحوصات جديدة، شريطة إستفاده جميع الوسائل الأخرى لإصدار المعلومات من خلال تطبيق القواعد التي تضعها التشريعات السارية على المواد الكيميائية.
- 2- يجب أن تُجرى الفحوصات المشار لها في فقرة (1) من هذه المادة، حسب إحدى الطرق التالية:
 - أ- طرق فحص المواد الكيميائية المعتمدة دولياً أو التي تحددها التشريعات السارية ذات الصلة.
 - ب- المبادئ العلمية السليمة المعترف بها دولياً أو طرق التحقق من صحتها وفقاً للإجراءات العالمية.
- 3- لأغراض تحديد إذا كانت المادة أو الخليط تتطوي على أي من أشكال الخطورة الفيزيائية المشار لها في جزء (2) من النظام المنسق عالمياً_ ما لم تكن هناك معلومات وافية وموثوقة متوفرة فعلاً_ فيجب على الصانع أو المستورد أو المستخدم المختص إجراء الفحوصات المطلوبة في ذلك الجزء.
- 4- عند تنفيذ فحوصات جديدة لأشكال الخطورة الفيزيائية لأغراض هذه التعليمات، فيجب أن تلبى هذه الفحوصات نظام جودة معترف به أو أن تُنفذ في مختبر معتمد يلبي متطلبات المواصفة ذات الصلة.
- 5- يجب تنفيذ الفحوصات التي يتم إجراؤها لأغراض هذه التعليمات على المادة أو الخليط بالشكل/الأشكال أو الحالة/الحالات الفيزيائية التي تُطرح بها المادة أو الخليط في السوق وبالحالة المتوقع أن يُستخدم بها بشكل منطقي.

فصل (2)

تقييم معلومات الخطورة والقرار الخاص بالتصنيف

مادة (9)

تقييم معلومات الخطورة للمواد والمخاليط

- 1- يجب أن يقوم الصانع والمستورد والمستخدم المختص لمادة أو خليط بتقييم المعلومات المحددة وفقاً لفصل (1) من الباب الثاني، وذلك من خلال تطبيقه لمعايير التصنيف لكل رتبة خطورة أو عملية تمايز مذكورة في جزء (2) و(3) و(4) من النظام المنسق عالمياً (GHS)، للتأكد من أشكال الخطورة المرتبطة بالمادة أو الخليط.
 - 2- عند تقييم بيانات الفحوصات المتوفرة لمادة أو خليط تم الحصول عليها من أساليب فحوصات غير تلك المشار لها في فقرة (2) من مادة (8)، فيجب على الصانع والمستورد والمستخدم المختص مقارنة أساليب الفحوصات المستخدمة مع تلك المشار لها في مادة (8)، لتحديد ما إذا كان استخدام هذه الأساليب تؤثر على التقييم المشار له في فقرة (1) من هذه المادة.
 - 3- عندما لا تسري المعايير مباشرة على معلومات متوفرة ومثبتة، فيجب على الصانع والمستورد والمستخدم المختص إجراء التقييم من خلال تطبيق وزن الأدلة (weight of evidence) المحددة باستخدام رأي الخبراء وفقاً لبند (1-3-2-4-8) و(1-3-2-4-9) في جزء (1) من النظام المنسق عالمياً، مع قياس كل ما هو متوفر من المعلومات التي لها تأثير وازن على تحديد مخاطر المادة أو الخليط، وذلك وفقاً للتشريعات السارية على المواد الكيميائية.
 - 4- عندما تكون فقط المعلومات المشار لها في فقرة (5) من مادة (6) هي المتوفرة، فعلى الصانع والمستورد والمستخدم المختص تطبيق مبادئ الاستكمال (bridging principles) المشار لها حسب أي من البنود (3-1-3-5) و(3-2-3-2) و(3-3-3-2) و(3-4-3-2) و(3-5-3-2) و(3-3-3-1) و(3-7-3-2) و(3-8-3-3) و(3-9-3-3) و(3-10-3-2) و(4-3-1-4) من النظام المنسق عالمياً، وذلك لأغراض عملية التقييم.
- ومع ذلك، ففي الحالات التي لا تسمح فيها هذه المعلومات بتطبيق مبادئ الاستكمال أو مبادئ استخدام حكم الخبراء ووزن الأدلة (weight of evidence) المحددة والموضحة في البنود سابقة الذكر من النظام المنسق عالمياً، فيجب على الصانع والمستورد والمستخدم المختص تقييم المعلومات من خلال تطبيق أساليب أخرى متاحة من قبل الجهة المختصة أو من خلال الأساليب الموضحة في البنود سابقة الذكر من النظام المنسق عالمياً.

5- عند تقييم المعلومات المتوفرة لأغراض التصنيف، فيجب على الصانع والمستورد والمستخدم المختص الأخذ بعين الاعتبار الأشكال أو الحالات الفيزيائية التي يتم فيها طرح المادة أو الخليط في السوق وبالحالة المتوقع أن يُستخدم بها بشكل منطقي.

مادة (10)

حدود التركيز وعامل (M-factors) لتصنيف المواد والمخاليط

1- تعتبر حدود التراكيز المخصصة والعامّة هي الحدود التي تستند على مادة دالة على الحد (threshold) أو أعلى منه والتي يعتبر عندها تواجد تلك المادة بمادة أخرى أو في خليط بشكل شوائب محددة أو مضافات أو مكون منفرد مؤثراً على تصنيفه من حيث شكل الخطورة التي يمثله. لغير المواد المدرجة ضمن قائمة ملحق (1)، يجب على الصانع أو المستورد أو المستخدم المختص وضع حدود تراكيز محددة، وذلك عندما تُظهر المعلومات العلمية الكافية والموثوقة أن خطورة المادة مُثبتة عند تواجدها بمستوى أقل من التراكيز المُدرجة لأي رتبة خطورة في جزء (2) من النظام المنسق عالمياً أو أقل من حدود التراكيز العامة الموضوعية لأي فئة من رُتب الخطورة في جزء (3) و(4) من النظام المنسق عالمياً (GHS).

في ظروف استثنائية يُمكن وضع حدود تراكيز محددة من قبل الصانع أو المستورد أو المستخدم المختص، عندما يكون لديه معلومات علمية حصرية وافية وموثوقة تُثبت أن خطورة مادة مصنفة على أنها تشكل خطورة ليست مثبتة عند مستوى أعلى من التراكيز الموضوعية المرتبطة بترتبة الخطورة في جزء (2) من النظام المنسق عالمياً (GHS) أو أعلى من حدود التراكيز العام المحددة المرتبطة بترتبة الخطورة في جزء (3) و(4) من النظام المنسق عالمياً (GHS).

2- لغير المواد المدرجة في قائمة ملحق (1)، يجب تحديد عوامل (M-factors) للمواد المصنفة على أنها تشكل خطورة على البيئة المائية، في فئة الحادة (1) (قصيرة الأمد) (category acute) أو فئة المزمّة (1) (طويلة الأمد) (chronic category)، بواسطة الصانع والمستورد والمستخدم المختص.

3- يجب أن تكون الأفضلية لحدود التراكيز المحددة الموضوعية وفقاً لفقرة (1) من هذه المادة، على التراكيز المرتبطة ببنود جزء (2) من النظام المنسق عالمياً، أو حدود التراكيز العامة للتصنيف المرتبطة ببنود جزء (3) و(4) من النظام المنسق عالمياً (GHS).

مادة (11)

القيمة الحدية (Cut-off values)

- 1- عندما تحتوي مادة على مادة أخرى _تصنف الأخيرة بحد ذاتها على أنها تشكل خطورة_ سواء كانت على شكل شائب محدد أو مضاف أو مكون منفرد، فيجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار لأغراض التصنيف، إذا كان تركيز الشائب المحدد أو المضاف أو المكون المنفرد مكافئاً أو يفوق القيمة الحدية القابلة للتطبيق وفقاً لفقرة (3) من هذه المادة.
- 2- عندما يحتوي الخليط على مادة مصنفة على أنها تشكل خطورة، سواء كمكون أو على شكل شوائب محددة أو مضافة، فيجب أن تؤخذ هذه المعلومات في الاعتبار لأغراض التصنيف، إذا كان تركيز تلك المادة مكافئاً أو يفوق قيمة الحد النهائي لها وفقاً لفقرة (3).
- 3- تحدد القيمة الحدية المشار لها في فقرة (1) و(2) بالطريقة المذكورة في بند (1-3-3-2) من فصل (3-1) من النظام المنسق عالمياً.

مادة (12)

حالات محددة تتطلب مزيداً من التقييم

- عندما تُظهر نتيجة التقييم المنفذ وفقاً لمادة (9)، الخصائص أو التأثيرات المحددة بالشكل التالي، فيجب على الصانع والمستورد والمستخدم المختص أخذها بعين الاعتبار لأغراض التصنيف:
- أ- معلومات وافية وموثوقة لأشكال الخطورة الفيزيائية للمادة أو الخليط الناتجة عن الممارسة تختلف عن تلك التي تظهر في الفحوصات.
 - ب- بيانات تجريبية علمية مقنعة تُظهر أن المادة أو الخليط غير متوافرة حيوياً وأن تلك البيانات مُتأكداً من أنها وافية وموثوقة.
 - ت- معلومات علمية وافية وموثوقة تُظهر احتمال حدوث تأثيرات تآزرية (synergistic) أو مضادة (antagonistic) بين المواد في الخليط لأي تقييم يتم إتخاذ القرار بشأنه إستناداً على المعلومات للمواد الموجودة في الخليط.

مادة (13)

إتخاذ قرار لتصنيف المواد والمخاليط

إذا أظهر التقييم الذي تم تنفيذه وفقاً لمادة (9) و(12)، أن شكلاً من أشكال الخطورة المرتبطة بمادة أو خليط تتوافق مع معايير التصنيف في فئة أو أكثر من رُتب الخطورة أو عمليات التمايز الواردة في جزء (2) و(3) و(4) من النظام المنسق عالمياً (GHS)، فيجب على الصانع والمستورد والمستخدم المختص تصنيف المادة أو الخليط وفقاً لإرتباطه برتبة أو رُتب الخطورة أو عمليات التمايز عن طريق تحديد ما يلي:

- أ- فئة خطورة أو أكثر لكل رتبة خطورة أو عملية تمايز مرتبطة بها.
- ب- ما تسري عليه مادة (20)، فبيان واحد أو أكثر للخطورة مرتبط بكل فئة خطورة تم تعيينه وفقاً لبند (أ) من هذه المادة.

مادة (14)

قواعد محددة لتصنيف المخاليط

- 1- يجب أن لا يتأثر تصنيف الخليط وذلك عندما يشير تقييم المعلومات إلى:
- أ- أن المواد الموجودة في الخليط تتفاعل ببطء مع الغازات الجوية، وبخاصة الأكسجين وثنائي أكسيد الكربون وبخار الماء لتكوين مواد مختلفة بتركيز منخفض.
- ب- أن المواد الموجودة في الخليط تتفاعل ببطء شديد مع مواد أخرى في الخليط لتكوين مواد مختلفة بتركيز منخفض.
- ت- أن المواد الموجودة في الخليط يُمكن أن تكون ذات بلمرة ذاتية لتكوين أوليغومرات (oligomers) أو بوليمرات (polymers)، بتركيز منخفض.
- 2- لا يحتاج الخليط إلى تصنيف يُدل أن له خصائص متفجرة أو مؤكسدة أو قابلة للاشتعال بالشكل الموضح في جزء (2) من النظام المنسق عالمياً (GHS) في حال إستيفائه لأي من المتطلبات التالية:
- أ- أن لا تمتلك أي من المواد الموجودة في الخليط أي من تلك الخصائص بناءً على المعلومات المتوفرة للمزود_ وعليه فإنه من غير المحتمل أن يُظهر الخليط أي شكل من أشكال تلك الخطورة.
- ب- عند إمكانية حدوث تغيير في تركيبة الخليط، تقديم أدلة علمية توضح أن تقييم المعلومات الخاصة بالخليط لن تؤدي إلى تغيير في تصنيفه.

مادة (15)

مراجعة تصنيف المواد والمخاليط

- 1- يجب على الصانع والمستورد والمستخدم المختص، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة المتوفرة لديهم، والتي تجعلهم على دراية بالمعلومات العلمية أو التقنية الجديدة التي يُمكن أن تؤثر على تصنيف المواد أو المخاليط التي يطرحونها في السوق.
- عندما يُصبح الصانع أو المستورد أو المستخدم المختص على دراية بهذه المعلومات التي يعتبرها وافية وموثوقة، فيجب عليه عدم التأخر_ قدر الأمكان_ في تنفيذ تقييم جديد وفقاً لهذا الفصل.

2- عندما يُقوم الصانع أو المستورد أو المستخدم المختص بإجراء تغيير على خليط تم تصنيفه بأنه يُشكل خطورة، فيجب عليه تنفيذ تقييم جديد وفقاً لهذا الفصل عندما يحصل التغيير في أي من الحالات التالية:

أ- تغيير في التركيز الأولي لواحد أو أكثر من مكونات التركيبة التي تُشكل خطورة، بتركيز مكافئة أو أعلى من الحدود الواردة في الجدول التالي:

جدول: مبدأ الاستكمال (Bridging Principle) للتغيرات في مكونات الخليط

التباين المسموح به في التركيز الأولي للمكون	نطاق التركيز الأولي للمكون
$\pm 30\%$	التركيز أقل من أو يساوي 2.5%
$\pm 20\%$	التركيز أعلى من 2.5% وأقل من أو يساوي 10%
$\pm 10\%$	التركيز أعلى من 10% وأقل من أو يساوي 25%
$\pm 5\%$	التركيز أعلى من 25% وأقل من أو يساوي 100%

ب- تغيير في التركيبة، ينطوي على إحلال (substitution) أو إضافة (addition) واحد أو أكثر من المكونات، في تراكيز مكافئة أو أعلى من حدود القيمة الحدية الواردة في بند (3) من مادة (11).

3- لا يُشترط إجراء تقييم جديد بناءً على متطلبات فقرة (1) و(2) إذا كان هناك مبرر علمي مُثبت بأن ذلك لن يؤدي إلى تغيير في التصنيف.

4- لغير المواد المدرجة في قائمة ملحق (1)، يجب على الصانع والمستورد والمستخدم المختص اعتماد تصنيف المادة أو الخليط وفقاً لنتائج التقييم الجديد حسب متطلبات هذه المادة وإخطار الجهة المختصة بذلك.

5- لأغراض الفقرات (1) إلى (4) من هذه المادة، يسري نظام مبيدات الآفات الزراعية وأي تحديث له والتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بمواد الإبادة الحيوية على المواد والمخاليط التي تقع ضمن مجالها.

الباب الثالث

تبليغ معلومات الخطورة في بطاقة البيان وصحائف بيانات السلامة (SDS)

فصل (1)

محتويات بطاقة البيان

مادة (16)

قواعد عامة

- 1- المادة أو الخليط المصنفة على أنها تشكل خطورة ومتواجدة في تغليف، يجب أن تحمل بطاقة بيان تحتوي على العناصر التالية:
- أ- اسم المزود وعنوانه ورقم هاتفه.
 - ب- الكمية الاسمية (nominal quantity) للمادة أو الخليط في العبوة التي يتم توفيرها للجمهور، إلا إذا كانت هذه الكمية محددة في مكان آخر في العبوة.
 - ت- مُعرِّفات المُنتج كما هو مبين في مادة (17).
 - ث- حيثما يسري، الرسم التوضيحي الخاص بشكل الخطورة وفقاً لمادة (18).
 - ج- حيثما يسري، الكلمات التنبيهية وفقاً لمادة (19).
 - ح- حيثما يسري، البيانات الخاصة بالخطورة وفقاً لمادة (20).
 - خ- حيثما يسري، البيانات التحذيرية المناسبة وفقاً لمادة (21).
 - د- حيثما يسري، قسم مخصص للمعلومات التكميلية وفقاً لمادة (24).
- 2- يجب أن تكون بطاقة البيان باللغة العربية للمادة أو الخليط الذي يتم طرحه في السوق، بالإضافة لأي لغة تراها الجهة المختصة ضرورية.
- يُسمح للمزود استخدام عدة لغات على بطاقة البيان بشكل أكثر من تلك التي تطلبها الجهة المختصة، بشرط أن تُظهر نفس التفاصيل بجميع اللغات المستخدمة.

مادة (17)

مُعرِّفات المُنتج

- 1- يجب أن تتضمن بطاقة البيان تفاصيل تسمح بتحديد المادة أو الخليط، ويُشار لها بمُعرِّفات المُنتج.
- يجب أن يكون المصطلح المستخدم لتحديد المادة أو الخليط هو نفس المصطلح المستخدم في صحيفة بيانات السلامة (safety data sheet)، دون الإخلال بفقرة (2) من مادة (16) من هذه التعليمات.
- 2- يجب أن يحتوي مُعرِّف المُنتج الخاص بمادة ما على الأقل ما يلي:
- أ- الإسم والرقم التعريفي كما هو معطى للمواد المدرجة في قائمة ملحق (1).
 - ب- إذا لم تكن المادة مدرجة في قائمة ملحق (1)، فالرقم المعتمد لها في النظام العالمي لترقيم المُركِّبات الكيميائية (CAS) _ويشار لها برقم الـ(CAS)_ مع إسمها الوارد في التسميات المقدمة من الاتحاد الدولي للكيمياء النظرية والتطبيقية (IUPAC) _ويشار لها (Nomenclature IUPAC)_ أو رقم الـ(CAS) مع اسمه أو أسمائه الكيميائية الدولية الأخرى.

ت- إذا لم يكن للمادة رقم (CAS)، فإسمها في (IUPAC) أو اسمها أو أسمائها الكيميائية الدولية الأخرى.

إذا تجاوز إسم المادة (100) حرف في تسمية نظام (IUPAC)، فيمكن استخدام أحد الأسماء الأخرى كالاسم الشائع والاسم التجاري والاختصار المتداول عالمياً، بشرط إخطار الجهة المختصة عند تسجيل المادة بالاسم الوارد في تسمية (IUPAC) والاسم الآخر المستخدم.

3- يتكون مُعرّف المنتج للخليط من كلِّ مما يلي:

أ- الاسم التجاري أو التسمية الخاصة بالخليط.

ب- هوية جميع المواد في الخليط التي تساهم في تصنيف الخليط فيما يتعلق بالتسمية الحادة (acute toxicity) أو تسلخات الجلد (skin corrosion) أو تلف العين الشديد (serious eye damage) أو إطفار الخلايا الجنسية (germ cell mutagenicity) أو السرطنة (carcinogenicity) أو السمية التناسلية (reproductive toxicity) أو التحسس الجلدي أو التنفسي (respiratory or skin sensitisation) أو سمية عضو محدد مستهدف (specific target organ toxicity) (STOT) أو خطر الاستنشاق (aspiration hazard).

عندما تؤدي تلك المتطلبات _المشار لها في (ب)_ إلى توفير أسماء كيميائية متعددة، فيكفي أربعة أسماء كيميائية كحد أقصى، ما لم يكن هناك حاجة إلى أكثر من أربعة أسماء لتعكس طبيعة وشدة أنواع الخطورة.

الأسماء الكيميائية المختارة، يجب أن تحدد المواد المسؤولة بشكل رئيسي عن أشكال الخطورة الصحية الرئيسية التي أدت إلى تصنيف واختيار بيانات الخطورة التي تقابلها.

مادة (18)

الرسم التخطيطي للخطورة

1- يجب أن تشمل بطاقة البيان على الرسم التخطيطي الخاص بالخطورة، والذي يهدف إلى إيصال معلومات محددة عن الخطورة المعنية.

2- مع مراعاة مادة (32)، فيجب أن يفي الرسم التخطيطي للخطورة بمتطلبات بند (1-4-10) من فصل (4) من النظام المنسق عالمياً والتي تحتوي على التالي:

- القواعد العامة لتطبيق وضع بطاقات البيان التي تتطلبها مادة (30).

- يجب أن يكون الرسم التخطيطي للخطورة على شكل مربع قائم على حافته.

- يجب أن تحتوي الرسوم التخطيطية للخطورة المذكورة في بند (1-4-10) من فصل (4) من النظام المنسق عالمياً، على رمز أسود في خلفية بيضاء مع إطار أحمر عريض بما يكفي ليكون مرئياً بوضوح.
- يجب أن يغطي كل رسم تخطيطي للخطورة ما لا يقل عن جزء من خمسة عشر (15/1) للمساحة السطحية لبطاقة البيان المخصصة للمعلومات المطلوبة بموجب مادة (16). يجب أن لا تقل المساحة لكل رسم تخطيطي للخطورة عن 1 سم².
- يجب أن تكون أبعاد بطاقة البيان وكل رسم تخطيطي كما يلي في الجدول التالي:

جدول: أقل أبعاد لبطاقات البيان والرسم التخطيطي

أبعاد كل رسم تخطيطي (بالمليمترات)	أبعاد بطاقة البيان (بالمليمترات) للمعلومات التي تتطلبها مادة (16)	سعة العبوة
ليس أقل من 10×10، وإن أمكن 16×16	إذا أمكن، على الأقل 74 × 52	لا تزيد عن 3 لتر:
ليس أقل من 23×23	ليس أقل من 105×74	أكبر من 3 لتر ولا تزيد عن 50 لتر:
ليس أقل من 32×32	ليس أقل من 148×105	أكبر من 50 لتر ولا تزيد عن 500 لتر:
ليس أقل من 46×46	ليس أقل من 210×148	أكبر من 500 لتر

- 3 يتم وضع الرسم التخطيطي للخطورة الخاص لكل تصنيف محدد في الجداول التي تشير إلى عناصر بطاقة البيان المطلوبة وفقاً لكل رتبة خطورة بالشكل الموضح في النظام المنسق عالمياً.

مادة (19)

الكلمات التنبيهية

- 1 يجب أن تشمل بطاقة البيان على كلمة تنبيهية خاصة وفقاً لتصنيف خطورة المادة أو الخليط.
- 2 يتم وضع الكلمة التنبيهية الخاصة لكل تصنيف محدد في الجداول التي تشير إلى عناصر بطاقة البيان المطلوبة وفقاً لكل رتبة خطورة بالشكل الموضح في جزء (2) و(3) و(4) من النظام المنسق عالمياً (GHS).
- 3 عندما تُستخدم الكلمة التنبيهية (حَظِر) على بطاقة البيان، فيجب أن لا تظهر الكلمة التنبيهية (تحذير) عليها.

مادة (20)

بيانات الخطورة

- 1 يجب أن تشمل بطاقة البيان على بيانات الخطورة ذات العلاقة وفقاً لتصنيف خطورة المادة أو الخليط.

- 2- تُعرض بيانات الخطورة ذات العلاقة لكل تصنيف في الجداول التي تشير إلى عناصر بطاقة البيان المطلوبة لكل رتبة خطورة في جزء (2) و(3) و(4) من النظام المنسق عالمياً (GHS).
- 3- عندما تكون المادة مدرجة في قائمة ملحق (1)، فيجب استخدام بيان الخطورة ذو العلاقة بكل تصنيف محدد مُغطى من خلال المُدخل في القائمة على بطاقة البيان، مع بيانات الخطورة المشار لها في فقرة (2) لأي تصنيف آخر غير مُغطى من خلال ذلك المُدخل.
- 4- تُصاغ بيانات الخطورة وفقاً لقسم (أ) من ملحق (3) من النظام المنسق عالمياً.

مادة (21)

البيانات التحذيرية

- 1- يجب أن تتضمن بطاقة البيان، البيانات التحذيرية ذات العلاقة.
- 2- يتم اختيار البيانات التحذيرية المذكورة في الجداول الواردة في جزء (2) و(3) و(4) من النظام المنسق عالمياً (GHS) والتي تشير إلى عناصر بطاقة البيان لكل رتبة من رتب الخطورة.
- 3- يتم اختيار البيانات التحذيرية وفقاً للمعايير المذكورة في قسم (ب) من ملحق (3) من النظام المنسق عالمياً مع الأخذ في الاعتبار بيانات الخطورة والاستخدام أو الاستخدامات المحددة أو المُعدّة لها المادة أو الخليط.
- 4- تُصاغ البيانات التحذيرية وفقاً لقسم (ب) من ملحق (3) من النظام المنسق عالمياً.

مادة (22)

متطلبات بيان مخصصة لحالات خاصة

تسري إشتراطات محددة لمتطلبات بيان مخصصة للحالات الخاصة التالية:

- أ- اسطوانات الغاز القابلة للنقل:
- بالنسبة لإسطوانات الغاز القابلة للنقل، يسمح بتطبيق إحدى المتطلبات التالية لإسطوانات الغاز ذات السعة المائية التي تكون أقل أو تساوي 150 لترًا:
- التنسيق والأبعاد وفقاً لموصّفات أحدث إصدار من المواصفة القياسية (ISO 7225) المتعلقة بـ "اسطوانات الغاز - بطاقات البيان التحذيرية". في هذه الحالة، يمكن أن تحمل بطاقة البيان اسماً عاماً أو صناعياً أو تجارياً للمادة أو الخليط بشرط أن تظهر المواد التي تشكل خطورة في الخليط على جسم أسطوانة الغاز بطريقة واضحة لا يمكن محوها.
- المعلومات المحددة في مادة (16) المقدمة على قرص معلومات دائم أو بطاقة بيان ملتصقة مع الاسطوانة.
- ب- حاويات الغاز المخصصة للبروبان أو البيوتان أو غاز البترول المسال:

- إذا تم طرح البروبان والبيوتان والغاز البترولي المسال أو مزيج يحتوي على هذه المواد والمصنفة وفقاً لمعايير النظام المنسق عالمياً، في السوق ضمن اسطوانات (cylinders) مغلقة قابلة لإعادة التعبئة أو في خراطيش (cartridges) غير قابلة لإعادة التعبئة، وتقع ضمن مجال المواصفة الأوروبية (EN 417) وفقاً لأحدث إصدار لها. غازات الوقود التي يتم إطلاقها بغرض الاحتراق "المتعلق بخراطيش الغازات المعدنية غير القابلة لإعادة التعبئة للغازات البترولية المسالة" مع أو بدون صمام. للاستخدام مع المعدات المحمولة: البناء والتفتيش والاختبار والتسويق"، يجب وسم هذه الأسطوانات أو الخراطيش فقط، بالرسم التخطيطي المناسب وبيانات الخطورة والبيانات التحذيرية المتعلقة بقابلية الاشتعال.
- لا يعتبر وضع معلومات متعلقة بالتأثيرات على صحة الإنسان والبيئة على بطاقة البيان متطلباً. وعضاً عن ذلك، يجب على المزود تقديم تلك المعلومات، للمستخدمين أو الموزعين عن طريق صحائف بيانات السلامة (SDS).
- في ما يخص المستهلكين، يجب إيصال معلومات كافية لهم تمكنهم من اتخاذ جميع التدابير اللازمة للصحة والسلامة.
- ت- عبوات الرذاذ المضغوطة (aerosols) وعبوات مجهزة بفوهات رذاذية محكمة الإغلاق التي تحتوي على مواد أو مخاليط مصنفة على أنها تشكل خطورة عند الاستنشاق:
 - فيما يخص تطبيق بند (3-10-4) من فصل (3-10) من النظام المنسق عالمياً، فإن المواد أو المخاليط المصنفة حسب معايير بند (3-10-2) و(3-10-3) من نفس الفصل، ليست بحاجة لوضع وسم لهذه الخطورة وذلك عند طرحها في السوق في عبوات الرذاذ المضغوطة (aerosols) وعبوات مجهزة بفوهات رذاذية محكمة الإغلاق.
- ث- المعادن (metals) بشكلها الخام (massive form) والسبائك (alloys) والمخاليط التي تحتوي على بوليمرات، والمخاليط التي تحتوي على لدائن:
 - يستثنى منها تلك التي لا تشكل خطراً على صحة الإنسان عن طريق الاستنشاق أو الابتلاع أو التلامس مع الجلد أو على البيئة المائية في الشكل التي يتم طرحها به في السوق، حتى لو كانت تمتلك تصنيف لشكل من أشكال الخطورة وفقاً لهذه التعليمات.
 - يجب على المزود توفير المعلومات للمستخدمين المختصين أو الموزعين في المراحل النهائية عن طريق صحائف بيانات السلامة (SDS).
- ج- المواد المتفجرة، المشار لها في فصل (2-1) من جزء (2) من النظام المنسق عالمياً، المطروحة في السوق بهدف قيامها بتأثير إنفجاري أو ناري، يجب وسمها وتعبئتها وفقاً لمتطلبات المواد المتفجرة فقط.

ح- المواد أو المخاليط المصنفة على أنها تؤدي إلى تآكل للمعادن ولكنها لا تصنف على أنها تؤدي إلى تآكل للجلد أو تلف حاد للعينين (فئة 1)، في حالة التغليف النهائي لاستخدام المستهلك، فلا يلزم وضع رسم تخطيطي للخطورة (GHS05) لها على بطاقة البيان.

مادة (23)

طلب استخدام اسم كيميائي بديل

1- يُسمح للصانع أو المستورد أو المستخدم المختص بتقديم طلب للجهة المختصة بخصوص استخدام اسم كيميائي بديل لمادة ما في خليط، ويشير إلى تلك المادة إما عن طريق اسم يحدد أهم المجموعات الكيميائية الوظيفية أو بواسطة وسائل تسمية بديلة، بحيث تستوفي المادة المعايير المذكورة في جزء (1) من النظام المنسق عالمياً، بحيث يستطيع الإفصاح عن الخطورة بشكل ظاهر على بطاقة البيان أو في صحيفة بيانات السلامة الخاصة بالهوية الكيميائية للمادة التي لها طابع سري لأسباب تجارية، وعلى وجه الخصوص حقوق الملكية الصناعية.

2- يحق للجهة المختصة طلب المزيد من المعلومات من الصانع أو المستورد أو المستخدم المختص إذا كانت هذه المعلومات ضرورية لاتخاذ القرار.

إذا لم تقم الجهة المختصة برفض الطلب خلال ستة أسابيع من تقديم الطلب أو تلقي مزيد من المعلومات المطلوبة، فيُعتبر استخدام الاسم المطلوب مسموحاً به.

3- عندما تُظهر معلومات جديدة أن الاسم الكيميائي البديل المستخدم لا يُوفر معلومات كافية عن الاحتياطات الضرورية للصحة والسلامة التي يجب اتخاذها في مكان العمل، ولضمان إمكانية التحكم في المخاطر الناجمة عن التعامل مع الخليط، فيجب على الجهة المختصة مراجعة قرارها بشأن استخدام هذا الاسم الكيميائي البديل.

يحق للجهة المختصة سحب قرارها أو تعديله بقرار يحدد الاسم الكيميائي البديل المسموح باستخدامه، وذلك بالتنسيق مع الصانع والمستورد والمستخدم المختص عند تنفيذ قرارها، مع الأخذ بالاعتبار درجة الخطورة المحتملة للمادة.

4- يجب على مزود مادة في خليط، استخدام مُعرّف المنتج الخاص بها، وفقاً لمادة (17) على بطاقة البيان وفي صحيفة بيانات السلامة، وعدم استخدام اسمها الكيميائي البديل، وذلك لعدم بقائه مستوفياً لمعايير منح اسم كيميائي بديل حسب تصنيفها المستخدم في الخليط، إلا أنه يسمح باستخدام الاسم الكيميائي البديل عندما تتحقق المتطلبات التالية:

أ- عدم تعيين المادة ضمن حد التعرض في مكان العمل.

ب- إثبات الصانع أو المستورد أو المستخدم المختص أنه بالإمكان استخدام الاسم الكيميائي البديل بشكل يلبي الحاجة إلى توفير معلومات كافية لاحتياطات الصحة والسلامة الضرورية

التي يجب اتخاذها في مكان العمل والحاجة إلى ضمان إمكانية التحكم في المخاطر الناجمة عن التعامل مع الخليط.

- ت- تصنيف المادة بشكل حصري لواحدة أو أكثر من فئات الخطورة التالية:
- أي من فئات الخطورة المشار لها في جزء (2) من النظام المنسق عالمياً.
 - السمية الحادة (قصيرة الأمد)، فئة (4) بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً.
 - تآكل وتهيج الجلد، فئة (2) بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً.
 - تلف شديداً تهيج العين، فئة (2) بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً.
 - سمية لعضو محدد مستهدف - التعرض المفرد، فئة (2) أو (3) بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً.
 - سمية لعضو محدد مستهدف - التعرض المتكرر، فئة (2) بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً.
 - تُشكل خطورة على البيئة المائية - مزمدة (طويلة الأمد) ، من فئة (3) أو (4) بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً.

مادة (24)

المعلومات التكميلية على بطاقة البيان

- 1- يجب تضمين البيانات في القسم الخاص بالمعلومات التكميلية على بطاقة البيان، عندما تكون المادة أو الخليط مصنّفه على أن لها تأثيرات تشكل خطورة من الناحية الفيزيائية والصحية وذلك بالشكل المشار له في القسمين (1) و(2) من ملحق (2).
- ويجب صياغة البيانات وفقاً لمعلومات الخطورة التكميلية بالشكل الموضح في القسمين (1) و(2) من ملحق (2).
- عندما تكون المادة مدرجة في ملحق (1)، يجب إدراج أي بيانات تكميلية خاصة بالخطورة مذكورة فيه، في المعلومات التكميلية على بطاقة البيان.
- 2- يجب تضمين البيانات في قسم خاص بالمعلومات التكميلية على بطاقة البيان، عندما تصنف مادة أو خليط ضمن المواد التي تُشكل خطورة، وفقاً لنظام مبيدات الآفات الزراعية وأي تحديث له.
- يجب أن تكون العبارات المستخدمة في هذا البيان وفقاً لعناصر معلومات بطاقة البيان التكميلية لمخاليط معينة بالشكل المشار له في قسم (4) من ملحق (2).
- 3- يُسمح للمزود تضمين المعلومات التكميلية في القسم الخاص بالمعلومات التكميلية على بطاقة البيان، غير تلك المشار لها في فقرة (1) و(2)، بشرط أن لا تؤدي هذه المعلومات إلى صعوبة في تحديد عناصر بطاقة البيان المشار لها في بند (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) من مادة (16)

وأن تقدم المزيد من التفاصيل، وأيضاً أن لا تتعارض أو تشكك في صحة المعلومات التي تحددها تلك العناصر.

4- يجب أن لا تظهر بيانات مثل عبارة (غير سامة) أو (غير ضارة) أو (غير ملوثة) أو (صديقة للبيئة (ecological)) أو أي بيانات أخرى تشير إلى عدم وجود خطورة لمادة أو خليط أو أي شروحات أخرى، على بطاقة البيان أو العبوة لأي مادة أو خليط، إذا كانت لا تتفق مع تصنيف تلك المادة أو الخليط.

5- عندما يحتوي الخليط على أي مادة مصنفة على أنها تشكل خطورة، فيجب أن يتم وسمها وفقاً لقسم (2) من ملحق (2).

يجب صياغة تلك البيانات وفقاً لعناصر معلومات بطاقة البيان التكميلية لمخاليط معينة، وفقاً لقسم (2) من ملحق (2)، وتوضع في القسم الخاص بالمعلومات التكميلية لبطاقة البيان. يجب أن تحتوي بطاقة البيان أيضاً على مُعرّف المنتج المشار له في مادة (17) واسم مزود الخليط وعنوانه ورقم هاتفه.

مادة (25)

مبادئ وضع الرسم التخطيطي الخاص بالخطورة

1- عندما يُعطي تصنيف مادة أو خليط أكثر من رسم تخطيطي للخطورة على بطاقة البيان، تسري القواعد التالية لوضع الرسوم التخطيطية للخطورة التالية لتقليل عددها:

أ- إذا كان الرسم التخطيطي (GHS01) هي السارية للخطورة، فيجب أن يكون استخدام رسم الخطورة التخطيطي (GHS02) و (GHS03) اختياريًا، إلا في الحالات التي يكون فيها تواجد أكثر من رسم تخطيطي للخطورة إلزاميًا.

ب- إذا كان الرسم التخطيطي (GHS06) هي السارية للخطورة، فيجب أن لا يظهر رسم الخطورة التخطيطي (GHS07).

ت- إذا كان الرسم التخطيطي (GHS05) هي السارية للخطورة، فيجب أن لا يظهر رسم الخطورة التخطيطي (GHS07) في ما يخص تهيج الجلد أو العينين.

ث- إذا كان الرسم التخطيطي (GHS08) هي السارية للخطورة الخاصة بالتحسس التنفسي، فيجب أن لا يظهر رسم الخطورة التخطيطي (GHS07) في ما يخص تهيج الجلد أو العينين.

ج- إذا كان الرسم التخطيطي (GHS02) أو (GHS06) هي السارية للخطورة، فيجب أن يكون استخدام الرسم التخطيطي للخطورة (GHS04) إختيارياً.

- 2- عندما يُعطي تصنيف مادة أو خليط أكثر من رسم تخطيطي للخطورة لنفس رتبة الخطورة، فيجب أن تحتوي بطاقة البيان على الرسم التخطيطي المقابل لأشد فئة خطورة لكل رتبة خطورة معنية. بالنسبة للمواد المدرجة في ملحق (1) وأيضاً الخاضعة للتصنيف وفقاً للباب الثاني، فيجب أن تحتوي بطاقة البيان على رسم تخطيطي للخطورة المقابل لأشد فئة خطورة لكل رتبة خطورة ذات الصلة.

مادة (26)

مبادئ لأولوية وضع بيانات الخطورة

إذا تم تصنيف مادة أو خليط بناء على العديد من رتب خطورة أو على أكثر من عملية تمايز لرتبة خطورة، فيجب أن تظهر جميع بيانات الخطورة الناتجة عن التصنيف على بطاقة البيان، إلا إذا كان هناك تكرار واضح أو إسهاب.

مادة (27)

مبادئ لأولوية وضع البيانات التحذيرية

- 1- عند إختيار بيانات تحذيرية معينة تتسبب بإسهاب زائد عن الحاجة أو لا لزوم لها لمادة أو خليط أو تغليف محدد فيجب حذف هذه البيانات من بطاقة البيان.
- 2- عندما يتم تزويد المادة أو الخليط للجمهور، فيجب أن يظهر بيان تحذيري واحد خاص بالتخلص من تلك المادة أو الخليط وكذلك التخلص من التغليف على بطاقة البيان، ما لم يكن ذلك البيان غير مطلوب بموجب مادة (21).
- للحالات الأخرى جميعها _ لا يتطلب الأمر بيانات تحذيرية للتخلص_ عندما يكون واضحاً أن التخلص من المادة أو الخليط أو التغليف لا يشكل خطراً على صحة الإنسان أو البيئة.
- 3- يجب أن لا تظهر أكثر من ستة بيانات تحذيرية على بطاقة البيان، ما لم يكن ذلك ضرورياً لإظهار طبيعة الخطر وشدته.

مادة (28)

حالات الإستثناء من متطلبات البيان والتغليف

- 1- عندما يكون تغليف مادة أو خليط بشكل أو هيئة أو لكونه صغير جداً، يستحيل معه استيفاء متطلبات مادة (31) لبطاقة البيان بلغات متعددة للمادة أو الخليط المطروح/المطروحة في السوق، فيجب توفير عناصر بطاقة البيان وفقاً لفقرة (2) من مادة (16) بالشكل المذكور في بند (1) من ملحق (3).
- 2- إذا تعذر تقديم كامل معلومات بطاقة البيان بالطريقة المحددة في فقرة (1) من هذه المادة، فيمكن تخفيض معلومات بطاقة البيان بالشكل المشار له في بند (2) من ملحق (3).

- 3- عندما يتم تزويد مادة أو خليط تُشكل خطورة، بالشكل المشار له في قسم (5) من ملحق (2) للجمهور _ بدون تغليف_ فيجب أن يرتبط به نسخة من عناصر بطاقة البيان وفقاً لمادة (16).
- 4- بالنسبة لمخاليط معينة يتم تصنيفها على أنها تُشكل خطورة على البيئة، فيمكن تحديد طبيعة الإستثناءات من بعض الإشتراطات المتعلقة بالبيان البيئي أو تحديد إشتراطات محددة مرتبطة بالبيان البيئي، إذا كان من الممكن إظهار أن هنالك تخفيض على الأثر البيئي. مثل تلك الاستثناءات أو الإشتراطات تكون بالشكل المحدد في قسم (2) من ملحق (2).

مادة (29)

تحديث المعلومات على بطاقة البيان

- 1- يجب أن يضمن المزود تحديث بطاقة البيان دون تأخير غير مبرر، بعد أي تغيير في تصنيف وبيان مادة أو خليط، حيث يكون الخطر الجديد أكثر شدة أو عندما تكون عناصر البيان الإضافية الجديدة مطلوبة بموجب مادة (24)، مع مراعاة طبيعة التغيير فيما يتعلق بحماية صحة الإنسان والبيئة.
- يجب على المزود أن يتعاون وفقاً لفقرة (8) من مادة (4) لإكمال التغييرات التي تطرأ على البيان دون تأخير غير مبرر.
- 2- لأغراض أخرى غير تلك المشار لها في فقرة (1)، فيجب على المزود ضمان التحديث على بطاقة البيان خلال 18 شهراً.
- 3- يجب على مزود مادة أو خليط يسري عليها نظام مبيدات الآفات الزراعية وأي تحديث له أو التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بمواد الإبادة الحيوية، تحديث بطاقة بيانها وفقاً للتشريعات الخاصة بها.

مادة (30)

متطلبات صحائف بيانات السلامة (SDS)

- 1- يجب على الصانع أو المستورد أو المستخدم المختص تقديم صحائف بيانات السلامة (SDS) بشكل يلبي متطلبات النظام المنسق عالمياً.
- 2- يجب أن تحقق صحائف بيانات السلامة (SDS) متطلبات ملحق (4) من النظام المنسق عالمياً.

فصل (2)

طرق وضع بطاقة البيان

مادة (31)

القواعد العامة لوضع بطاقة البيان

- 1- يجب تثبيت بطاقة البيان على سطح أو أكثر من أسطح التغليف الذي يحتوي على مادة أو خليط بشكل فوري بحيث يُمكن قراءة بياناتها بشكل أفقي عند وضع العبوة بشكل طبيعي.
- 2- يجب أن يكون اللون وطريقة العرض المستخدمة لأي بطاقة بيان يتناسب مع إظهار الرسم التخطيطي للخطورة بشكل واضح.
- 3- يجب أن تكون عناصر بطاقة البيان المشار لها في فقرة (1) من مادة (16) واضحة المعالم بشكل لا يمكن محوها عن بطاقة البيان. ويجب أن تبرز بشكل واضح من الخلفية وتكون بحجم وأبعاد تمكّن من قراءتها بشكل مريح.
- 4- يجب أن يكون شكل ولون وحجم الرسم التخطيطي بالإضافة إلى أبعاد بطاقة البيان بالطريقة المُبينة في بند (1-4-10) من فصل (4) من النظام المنسق عالمياً.
- 5- لا تعتبر بطاقة البيان متطلباً إذا كانت عناصر بطاقة البيان المشار لها في فقرة (1) من مادة (16) ظاهرة بوضوح على التغليف نفسه. في مثل هذه الحالات، تسري متطلبات هذا الفصل الخاصة ببطاقة البيان على المعلومات التي تظهر على التغليف.

مادة (32)

موقع المعلومات على بطاقة البيان

- 1- يجب وضع الرسم التخطيطي للخطورة والكلمة التنبيهية وبيانات الخطورة والبيانات التحذيرية معاً على بطاقة البيان.
- 2- يُمكن للمزود أن يقرر بشأن ترتيب بيانات الخطورة التي يتم وضعها على بطاقة البيان، إلا أنّ ظهورها يجب أن يكون بشكل مجموعات حسب اللغة على بطاقة البيان، ويكون ذلك وفقاً لفقرة (4) من هذه المادة.
- 3- يُمكن للمزود أن يقرر بشأن ترتيب البيانات التحذيرية التي يتم وضعها على بطاقة البيان، إلا أنّ ظهورها يجب أن يكون بشكل مجموعات حسب اللغة على بطاقة البيان، ويكون ذلك وفقاً لفقرة (4) من هذه المادة.
- 3- تكون مجموعات بيانات الخطورة ومجموعات البيانات التحذيرية المشار لها في فقرة (2) موجودة معاً على بطاقة البيان حسب اللغة.

- 4- يجب وضع المعلومات التكميلية في قسم المعلومات التكميلية المشار لها في مادة (24)، ويجب وضع عناصر بطاقة البيان الأخرى المحددة في البنود من (أ) إلى (خ) من فقرة (1) من مادة (16) عليها.
- 5- بالإضافة إلى استخدام اللون في الرسم التخطيطي للخطورة، فيمكن استخدام اللون في مناطق أخرى من بطاقة البيان لتنفيذ متطلبات خاصة بالبيان.

مادة (33)

قواعد محددة للبيان على التغليف الخارجي والتغليف الداخلي والتغليف الفردي

- 1- إذا كانت العبوة تتكون من تغليف خارجي وداخلي إلى جانب أي تغليف وسيط والتغليف الخارجي يلبي أحكام البيان وفقاً للقواعد المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، فإن التغليف الداخلي وأي تغليف وسيط يجب أن يوسم وفقاً لهذه التعليمات. ويمكن أيضاً وسم التغليف الخارجي وفقاً لهذه التعليمات.
- عندما يكون الرسم أو الرسوم التخطيطية للخطورة متطلباً وفقاً لهذه التعليمات بشكل مرتبط بنفس الخطورة كما هو الحال في قواعد نقل البضائع الخطرة، فلا حاجة لإظهار الرسم أو الرسوم التخطيطية للخطورة المطلوبة وفقاً لهذه التعليمات على التغليف الخارجي.
- 2- عندما لا يكون التغليف الخارجي للعبوة متطلباً لتلبية إشتراطات البيان وفقاً للقواعد المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، فيجب وسم كل من التغليف الخارجي والداخلي بما في ذلك أي تغليف وسيط وفقاً لهذه التعليمات.
- ومع ذلك، إذا كان من الممكن رؤية البيان على التغليف الداخلي أو الوسيط من خلال التغليف الخارجي، فلا يوجد حاجة لوسم التغليف الخارجي.
- 3- يجب أن توسم العبوات الفردية التي تنطبق عليها إشتراطات بيان القواعد المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وفقاً لهذه التعليمات والقواعد المتعلقة بنقل البضائع الخطرة معاً.
- عندما يكون الرسم أو الرسوم التخطيطية للخطورة المطلوبة وفقاً لهذه التعليمات، مرتبطاً بنفس الخطورة وفقاً لقواعد نقل البضائع الخطرة، فلا حاجة لإظهار الرسم أو الرسوم التخطيطية للخطورة المطلوبة وفقاً لهذه التعليمات.

الباب الرابع

التغليف

مادة (34)

التغليف

- 1- يجب أن يلبي التغليف الذي يحتوي على مواد أو مخاليط تُشكل خطورة المتطلبات التالية:
- أ- أن يكون مصمماً ومبنياً بحيث لا يمكن لمحتوياته أن تتسرب منه، ويستثنى من ذلك الحالات التي تتطلب تجهيزات أخرى للأمان أكثر تحديداً.
 - ب- أن لا تكون مواد التغليف وأقفاله عرضة للتلف بسبب المحتويات، أو عرضةً لأن تُكوّن مركبات تُشكل خطورة مع المحتويات.
 - ت- أن يكون التغليف وأقفاله قويةً وصلبةً طوال الوقت للتأكد من عدم تلفه، وأن يلبي بشكل آمن الإجهادات الطبيعية (normal stresses) والتأثيرات السلبية بسبب التداول.
 - ث- للتغليف المجهز بتجهيزات إقفال قابلة للاستبدال فيجب تصميمها بشكل يسمح بإعادة إقفالها بشكل متكرر دون تسرب للمحتويات.
- 2- يجب الحرص عند تصميم وإختيار شكل عبوة التغليف المحتوية على مادة تُشكل خطورة أو خليط يُشكل خطورة والذي يتم تزويده للجمهور، بأن لا تكون جاذبة لإنتباه الأطفال _مماثلة لألعاب الأطفال على سبيل المثال_ أو أن تتسبب بتضليل المستهلكين، بحيث تُظهر تلك العبوة للجمهور بشكل واضح أنها تحتوي على مادة تُشكل خطورة أو خليط يُشكل خطورة بشكل يميزها عن عبوة التغليف التي تحتوي على مواد غذائية أو أعلاف حيوانية أو منتجات طبية أو مستحضرات تجميلية.
- عندما تحتوي عبوة التغليف على مادة أو خليط تخضع للمتطلبات الواردة في بند (1-1) من قسم (3) من ملحق (2)، فيجب أن يكون قفل العبوة مأمون ضد عبث الأطفال وفقاً للبند (2-1) و(3-1) و(1-4-2) من قسم (3) من ملحق (2).
- عندما تحتوي العبوة على مادة أو خليط يفرض بالمتطلبات الواردة في بند (1-2) من قسم (3) من ملحق (2)، فيجب أن تحمل تحذيراً للخطر المتعلق باللمس وفقاً لبند (2-2) من قسم (3) من نفس الملحق.
- عندما تكون مادة تنظيف الغسيل الاستهلاكية السائلة _ضمن التعريف الوارد في الفقرة (2) من مادة (2) التعليمات الفنية الإلزامية (65-2016) الخاصة بمواد التنظيف_ في تغليف قابل للذوبان للاستخدام الفردي، فتسري عليها المتطلبات الإضافية وفقاً لبند (3) من قسم (3) من ملحق (2) من هذه التعليمات.
- 3- تعتبر عبوة التغليف المحتوية على مواد ومخاليط مستوفيةً لمتطلبات بند (أ) و(ب) و(ت) من فقرة (1) من هذه المادة، إذا لبت متطلبات القواعد المتعلقة بنقل البضائع الخطرة.

الباب الخامس أحكام عامة ونهائية

مادة (35)

تقديم المشورة

تقوم لجنة التعليمات الفنية بتقديم المشورة _ عند الطلب _ للصانع والمستورد والموزع والمستخدم المختص وأي أطراف أخرى يقع عليها مسؤوليات والتزامات بموجب هذه التعليمات والمساعدة في ذلك.

مادة (36)

التدابير الوقائية والعلاجية

- 1- تقوم الجهة المختصة بالتعاون مع وزارة الصحة بتلقي المعلومات ذات الصلة والتي لها علاقة بوضع التدابير الوقائية والعلاجية المطلوبة _ ولا سيما في حالة الاستجابة الصحية الطارئة _ من المستورد والمستخدم المختص للمخاليط المطروحة في السوق.
- تشتمل هذه المعلومات على التركيب الكيميائي للمخاليط المطروحة في السوق والمصنفة على أنها تُشكل خطورة على أساس الأثر الصحي أو الوظيفي، بما في ذلك الهوية الكيميائية للمواد الموجودة في مخاليط والتي تم قبول طلب استخدام اسم كيميائي بديل لها من قبل الجهة المختصة، وفقا لمادة (23).
- 2- يجب على الجهة المختصة الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم تلقيها. ويحق لها استخدام هذه المعلومات فقط:
- أ- لتلبية الطلب الطبي عن طريق وضع تدابير وقائية وعلاجية ولا سيما في حالات الطوارئ.
- ب- لإجراء تحليل إحصائي لتحديد النقاط التي تحتاج إلى تحسين في تدابير إدارة المخاطر.
- لا يحق للجهة المختصة استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى.
- 3- يجب أن تكون المعلومات المطلوبة من المستورد والمستخدم المختص والمسؤول عن التسويق، تحت تصرف الجهة المختصة لتنفيذ المهام الخاصة بها.

مادة (37)

الإعلان التجاري

- 1- يجب أن تُذكر رُتب أو فئات الخطورة المعنية في إي إعلان لمادة صُنفت على أنها تُشكل خطورة.
- 2- يجب ذكر نوع أو أنواع الخطورة المُبينة على بطاقة البيان في أي إعلان تجاري لخليط صُنّف على أنه يشكل خطورة أو يقع ضمن المفهوم الوارد في فقرة (5) من مادة (24) بطريقة تسمح لأي شخص

عادي بإبرام عقد الشراء وذلك دون حاجته للإطلاع الأولي على بطاقة البيان وبشكل لا يخالف قانون حماية المستهلك.

مادة (38)

الإلتزام بالإحتفاظ بالمعلومات

- 1- يجب أن يقوم المزود بإبقاء جميع المعلومات التي يستخدمها، مجتمعة ومحتفظ بها، وذلك لأغراض التصنيف ووضع البيان بموجب هذه التعليمات لمدة لا تقل عن 10 سنوات بعد إدخال المادة أو الخليط لآخر مرة قام بها بعملية التزويد.
- يجب على المزود الاحتفاظ بهذه المعلومات مع أي معلومات أخرى تطلبها الجهة المختصة وفقاً للتشريعات السارية على المواد الكيميائية، تخص المادة أو الخليط.
- 2- في حال توقف نشاط المزود أو نقل جزء من أو كل عملياته إلى جهة أخرى، فيلتزم الطرف المسؤول عن تصفية أعمال المزود أو الذي تقع عليه مسؤولية طرح المادة أو الخليط المعني في السوق بما ورد في فقرة (1) بدلا من المزود.

مادة (39)

تدابير إحترازية

- 1- يجب على الجهة المختصة إتخاذ التدابير الضرورية _ضمن نطاق إختصاصها_ لضمان عدم طرح المواد والمخاليط في السوق، قبل تصنيفها ووضع بيانها وتعبئتها وفقاً لهذه التعليمات.
- 2- إذا توفر لدى الجهة المختصة اسس راسخة بأن مادة محددة أو خليط محدد يشكل خطراً على سلامة أو صحة الإنسان أو على البيئة بالرغم من استيفائها لمتطلبات هذه التعليمات بسبب تصنيفها أو وضع البيان أو التغليف، فيحق للجهة عندئذٍ أن تتخذ كافة التدابير الملائمة.
- 3- تعمل الجهة المختصة ولجنة التعليمات الفنية الالزامية _بالطريقة المناسبة لدورها في المحافل ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة_ على تعزيز مواءمة معايير تصنيف وبيان المواد الثابتة والتراكم الحيوي والسمية (PBT) والمواد الأكثر ثباتاً والتراكم الحيوي (VPVB) الأكثر ثباتاً على مستوى الأمم المتحدة.

مادة (40)

تحديد الجهات المختصة

يقوم رئيس المؤسسة بتنسيب الجهات المختصة بالرقابة على تطبيق هذه التعليمات الى مجلس الوزراء لاستصدار قرار بذلك.

مادة (41)

الدخول لحيز التنفيذ

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ بعد مرور عام واحد على تاريخ اصدارها.

مادة (42)

ازالة التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (43)

تفسير النصوص

في حال بروز خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.

ملحق (1)

المواد المصنفة في فئات الخطورة والحاصلة على رسم تخطيطي يوضح فئة الخطورة وبيانات الخطورة الخاصة بها

تعتبر قائمة المواد المدرجة في جزء (3) من ملحق (6) من التعليمات الأوروبية رقم 1272 لعام 2008 معتمدةً وفقاً لأحدث إصدارٍ لها، بحيث تعطي المعلومات التالية عن المواد المدرجة فيها:

- (1) الرقم المرجعي (Index No).
- (2) الاسم الكيميائي (Chemical name).
- (3) الرقم الأوروبي (EC number).
- (4) رقم خدمات المختبرات الكيميائية (CAS number).
- (5) تصنيف المادة الكيميائية (Classification) وتشمل كل من:
 - رتبة الخطورة ورمز الفئة ((Hazard Class and Category Code(s)).
 - رمز بيان الخطورة ((Hazard statement Code(s)).
- (6) وضع بطاقة البيان (Labelling) وتشمل كل من:
 - الرسم التخطيطي ورمز الكلمة التنبيهية ((Pictogram, Signal Word Code(s)).
 - رمز بيان الخطورة ((Hazard statement Code(s)).
 - رمز البيان التكميلي للخطورة ((Suppl. Hazard statement Code(s)).
- (7) حدود تراكيز محددة أو عامل (M) أو ATEs^(*) (Specific Conc. Limits, M-factors, ATEs).
- (8) ملاحظات (Notes).

(*) طرق التعرض عن طريق الفم والجلد، يُعبر عنها (ملغم/كغم) من وزن الجسم.

ملحق (2)

قواعد خاصة لبيان وتغليف مواد ومخاليط معينة

يشتمل هذا الملحق على الأقسام التالية:

- قسم (1): يحتوي على قواعد خاصة بوضع بيان لمواد ومخاليط معينة تم تصنيفها.
- قسم (2): وضع قواعد خاصة ببيانات الخطورة الإضافية التي يجب تضمينها على بطاقة البيان لمخاليط معينة.
- قسم (3): وضع قواعد خاصة للتغليف.
- قسم (4): وضع قواعد خاصة بوضع بيان منتجات حماية النبات.
- قسم (5): وضع قائمة بالمواد والمخاليط التي تشكل خطورة والتي تسري عليها فقرة (3) من مادة (27)

قسم (1)

معلومات بيانات الخطورة التكميلية

يجب أن تستند البيانات الموضوعية في بند (1) و(2)، لما هو مذكور في فقرة (1) من مادة (24) لمواد ومخاليط تم تصنيفها بناء على خطورتها الفيزيائية أو الصحية أو البيئية.

1- الخواص الفيزيائية

1-1 الرمز (EUH001) بيانه التكميلي "متفجر عندما يجف".

للمواد والمخاليط المتفجرة بالشكل المشار له في فصل (1-2) من جزء (2) من النظام المنسق عالمياً، المطروحة في السوق بشكل رطب بالماء أو الكحول أو مخففة بمواد أخرى لكبح جماح خصائصها المتفجرة.

2-1

3-1 الرمز (EUH014) بيانه التكميلي " يتفاعل بشدة مع الماء".

للمواد والمخاليط التي تتفاعل بشدة مع الماء كـ (acetyl chloride) و(alkali metals) و(titanium tetrachloride).

4-1

الرمز (EUH018) بيانه التكميلي " أثناء الاستخدام، يمكن أن يتشكل مزيج بخار وهواء قابل للاشتعال متفجر".

للمواد والمخاليط غير المصنفة كقابلية للاشتعال الذاتي والتي يمكن أن تشكل مزيجاً من بخار وهواء قابل للاشتعال متفجر.

للمواد عندما تكون في حالة (halogenated hydrocarbons) وللمخاليط بسبب مكوناتها القابلة للاشتعال المتطايرة أو بسبب فقدانها مكوناً متطابقاً غير قابل للاشتعال.

5-1 الرمز (EUH019) بيانه التكميلي " يمكن أن تتشكل بيروكسيدات (peroxides) متفجرة".
للمواد والمخاليط التي قد تتشكل بيروكسيدات متفجرة أثناء التخزين، مثل (diethyl ether)
و(1,4-dioxane).

6-1 الرمز (EUH044) بيانه التكميلي "خطر الانفجار إذا تعرض للتسخين وهو محصور
(confinement)".

للمواد والمخاليط غير مصنفة على أنها بحد ذاتها متفجرة وفقاً لفصل (2-1) من جزء (2)
من النظام المنسق عالمياً، ولكنها يمكن أن تُظهر خصائص متفجرة في الممارسة العملية إذا
ما تم تسخينها في ظروف حصر (confinement) كافية. وبشكل خاص تلك المواد التي
تتحلل بشكل متفجر إذا ما تم تسخينها في أسطوانة فولاذية والتي لا تظهر هذا التأثير إذا ما
تم تسخينها في حاويات أقل قوة.

-2 الخواص الصحية

1-2 الرمز (EUH029) بيانه التكميلي "عند ملامسته للماء يُطلق غازات سامة".
للمواد والمخاليط عند ملامستها للماء أو الهواء الرطب، تُطلق غازات مصنفة بالشكل
المشار له في النظام المنسق عالمياً_ بسميتها الحادة في فئة (1) أو (2) أو (3) بكميات
يحتمل أن تشكل خطورة، مثل (aluminium phosphide) و (phosphorus pentasulphide).

2-2 الرمز (EUH031) بيانه التكميلي "عند ملامسته للأحماض يُطلق غازات سامة".
للمواد والمخاليط عندما تتفاعل مع الأحماض، تطلق غازات مصنفة بالشكل المشار له في
النظام المنسق عالمياً_ بسميتها الحادة في فئة (3) بكميات تشكل خطورة، مثل (sodium
hypochlorite) و (barium polysulphide).

3-2 الرمز (EUH032) بيانه التكميلي "عند ملامسته للأحماض تُطلق غازات سامة جداً".
للمواد والمخاليط عندما تتفاعل مع الأحماض، تطلق غازات مصنفة بالشكل المشار له في
النظام المنسق عالمياً_ بسميتها الحادة في فئة (1) أو (2) بكميات تشكل خطورة، مثل
(hydrogen cyanide) و (sodium azide).

4-2 الرمز (EUH066) بيانه التكميلي " يمكن أن يتسبب التعرض المتكرر لجفاف الجلد أو
تشققه".

للمواد والمخاليط التي تحتاج اهتماماً إضافياً لما تسببه من جفاف الجلد أو التقشر أو التشقق
ولكن لا تستوفي معايير تهيج الجلد بالشكل المشار له في فصل (3-2) من جزء (3) من
النظام المنسق عالمياً، وذلك بناءً على إحدى الطرق التالية:

- مشاهدات عملية.

- الأدلة ذات الصلة بشأن آثارها المتوقعة على الجلد.

5-2 الرمز (EUH070) بيانه التكميلي " سام عند ملامسته للعين".

للمواد أو المخاليط التي أدى فيها اختبار تهيج العين إلى ظهور علامات سمية جهازية (systemic toxicity) أو نفوق بين حيوانات المختبر، والتي يُرجح أن تُعزى إلى امتصاص المادة أو الخليط من خلال الأغشية المخاطية للعين. يسري هذا البيان أيضًا، عند وجود دليل على سمية جهازية تحصل عند الانسان بعد ملامسة العين. يسري هذا البيان أيضًا عندما تحتوي مادة أو خليط على مادة أخرى موسومة لهذا التأثير، إذا كان تركيزها يساوي أو أكبر من 0.1%، إلا إذا كانت محددة في قائمة المواد وفقاً لملاحق (1).

6-2 الرمز (EUH071) بيانه التكميلي "تسبب في تآكل الجهاز التنفسي".

للمواد والمخاليط، وبالإضافة لتصنيفها على أن لها سمية عن طريق الاستنشاق، إذا توافرت بيانات تشير إلى أن آلية السمية تؤدي إلى التآكل، وفقاً للبند (3-1-2-6-5) وملاحظة (1) من جدول (3-1-3) في قسم (3-4) من جزء (3) من النظام المنسق عالمياً. للمواد والمخاليط، وبالإضافة لتصنيفها على أنها تؤدي الى تآكل في الجلد، إن لم تتوفر لها بيانات اختبار لأثر حدية الاستنشاق وذلك في حالة استنشاقها.

قسم (2)

قواعد خاصة لعناصر بطاقة البيان التكميلية لمخاليط معينة

يتم تخصيص البيانات الواردة في البنود من (1) الى (10) من هذا القسم للمخاليط وفقاً لفقرة (5) من مادة (24).

1- مخاليط تحتوي على الرصاص

يجب أن تحمل بطاقة البيان الموجودة على عبوات الدهانات والورنيش المحتوية على الرصاص بكميات تتجاوز 0.15% (معبراً عنها بوزن المعدن) من الوزن الإجمالي للخليط كما هو محدد وفقاً للمواصفة ISO 6503، البيان التالي:

- الرمز (EUH201) بيانه التكميلي "يحتوي على الرصاص. لا يجب استخدامه على الأسطح المعرضة للمضغ أو الامتصاص من قبل الأطفال".

وللعبوات التي تقل محتوياتها عن 125 مل، يمكن أن يكون البيان كالتالي:

- الرمز (EUH201A) بيانه التكميلي " تحذير! يحتوي على الرصاص".

- 2 مخاليط تحتوي على سيانو أكريلات (cyanoacrylates)
يجب أن تحمل بطاقة البيان الموجودة على التغليف المباشر للمواد اللاصقة التي أساسها (cyanoacrylate) البيان التالي:
- الرمز (EUH202) بيانه التكميلي " سيانو أكريلات (cyanoacrylates). خطر. يلتصق بالجلد والعين في لحظات. حافظ عليه بعيداً عن متناول الأطفال".
يجب أن تصاحب العبوة الإرشادات المناسبة بشأن السلامة.
- 3 الأسمت والمخاليط الأسمنتية
إذا ما كان الأسمت أو المخاليط الأسمنتية تم تصنيفها على أنها تتسبب بالتحسس وموسمه ببيان الخطورة (H317) يمكن أن يتسبب برد فعل تحسسي للجلد_ أو كما ذُكرت في النظام المنسق عالمياً، على بطاقة البيان الخاصة بتغليف الأسمت والمخاليط الأسمنتية، وكان يحتوي عند ترطيبه على ما يزيد عن (0.0002%) من الكروم السداسي (chromium(VI)) القابل للذوبان من إجمالي الوزن الجاف للأسمت، فيجب أن تحمل بطاقة البيان أيضاً:
- الرمز (EUH203) بيانه التكميلي "يحتوي على عنصر الكروم السداسي (VI). يمكن أن يؤدي الى رد فعل تحسسي".
إذا تم استخدام عوامل الاختزال (reducing agents)، فيجب أن يتضمن تغليف الأسمت أو المخاليط الأسمنتية على معلومات عن تاريخ التغليف وظروف التخزين وفترة التخزين المناسبة للحفاظ على نشاط عامل الاختزال (reducing agent) وللحفاظ على محتوى الكروم القابل للذوبان (chromium VI) أقل من (0.0002%).
- 4 مخاليط تحتوي على ايزوسيانات (isocyanates)
إذا لم تحدد مسبقاً على بطاقة بيان التغليف، فيجب أن يظهر على بطاقة بيان المخاليط المحتوية على ايزوسيانات (مثل مونومرات أو ليغومرات أو بوليمرات أولية وغيرها أو بشكل مخاليط ممثلة لها) البيان التالي:
- الرمز (EUH204) بيانه التكميلي "يحتوي على ايزوسيانات (isocyanates). يمكن أن يؤدي الى رد فعل تحسسي".
- 5 المخاليط التي تحتوي على مكونات إيبوكسي (epoxy constituents) بمتوسط وزن جزيئي أقل من أو يساوي 700، إذا لم تحدد مسبقاً على بطاقة بيان التغليف، فيجب أن يظهر على بطاقة بيان المخاليط المحتوية على مكونات إيبوكسي بمتوسط وزن جزيئي أقل من أو يساوي 700، البيان التالي لها:
- الرمز (EUH205) بيانه التكميلي " يحتوي على مكونات الايبوكسي (epoxy constituents). يمكن أن يؤدي الى رد فعل تحسسي".

- 6- المخاليط التي تُباع للجمهور وتحتوي على كلور نشط (active chlorine) يجب أن تظهر على بطاقة البيان الموجودة على تغليف المخاليط المحتوية على الكلور النشط بتركيز أعلى من (1%)، البيان التالي:
- الرمز (EUH206) بيانه التكميلي " تحذير! لا يستخدم مع منتجات أخرى. قد تطلق غازات خطيرة (كلور)".
- 7- المخاليط المحتوية على كاديوم (سبائك alloys) معد للاستخدام في اللحام بالنحاس (brazing) أو اللحام (soldering) يجب أن تظهر على بطاقة البيان الموجودة على تغليف المخاليط المذكورة أعلاه البيان التالي:
- الرمز (EUH207) بيانه التكميلي " يحتوي على الكاديوم (cadmium). تتشكل أبخرة خطيرة أثناء الاستخدام. اطلع على المعلومات المزودة من قبل الصانع. إتبع إرشادات السلامة".
- 8- مخاليط تحتوي على مادة واحدة على الأقل تؤدي إلى التحسس عندما يحتوي خليط مادة واحدة على الأقل مصنفة على أنها تتسبب بالتحسس ويكون تواجدتها بتركيز مساوي أو أقل من ما هو محدد في الجدول التالي:

جدول: حدود تركيز مكونات الخليط للاستثارة (elicitation)

حدود التركيز للاستثارة		مكون مصنف بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً على أنه:
يتسبب بتحسس للجهاز التنفسي فئة (1)	يتسبب بتحسس للجلد فئة (1)	
الحالة السائلة الصلبة	الحالة الغازية	جميع الحالات الفيزيائية
أعلى من أو يساوي 0.1% (ملاحظة 1)	أعلى من أو يساوي 0.1% (ملاحظة 1)	يتسبب بتحسس للجهاز التنفسي فئة (1)
أعلى من أو يساوي 0.1% (ملاحظة 1)	أعلى من أو يساوي 0.1% (ملاحظة 1)	يتسبب بالتحسس للجهاز التنفسي الفئة الفرعية (أ1)
أعلى من أو يساوي 0.1% (ملاحظة 1)	أعلى من أو يساوي 0.1% (ملاحظة 1)	يتسبب بالتحسس للجهاز التنفسي الفئة الفرعية (أب)
أعلى من أو يساوي 0.1% (ملاحظة 1)		يتسبب بالتحسس للجلد فئة (1)
أعلى من أو يساوي 0.1% (ملاحظة 1)		يتسبب بالتحسس للجلد الفئة الفرعية (أ1)
أعلى من أو يساوي 0.1% (ملاحظة 1)		يتسبب بالتحسس للجلد الفئة الفرعية (ب1)

- ملاحظة (1): يستخدم حد التركيز للاستثارة لوضعيات خاصة لمتطلبات البيان بهذا البند لحماية الأفراد الذين لديهم حساسية بالفعل. تكون صحيفة بيانات السلامة (SDS) مطلوبة للخليط المحتوي على مكون يكون تركيزه يساوي أو أعلى من هذا التركيز. بالنسبة للمواد المتسببة بالتحسس التي يكون حد تركيزها النوعي أقل من (0.1%)، فيجب تعيين حد التركيز للاستثارة عند عُشر حد التركيز المحدد.

فيجب أن يظهر على بطاقة بيان تغليف المادة التي لم تُصنف على أنها تتسبب بالتحسس على البيان التالي:

- الرمز (EUH208) بيانه التكميلي "يحتوي على (اسم المادة المسببة للتحسس). يمكن أن يؤدي إلى رد فعل تحسسي".

المخاليط المصنفة على أنها مثيرة للحساسية وتحتوي على مادة أو مواد أخرى مصنفة على أنها مسببة للتحسس (بالإضافة إلى تلك التي تؤدي إلى تصنيف الخليط) والموجودة بتركيز أعلى أو يساوي أو أكبر من المحدد في جدول حدود تركيز مكونات الخليط للاستثارة (elicitation)، فيجب أن يظهر على بطاقة البيان اسم أو أسماء تلك المادة أو المواد.

-9 مخاليط سائلة تحتوي على هيدروكربونات مهلجنة (halogenated hydrocarbons)

بالنسبة للمخاليط السائلة التي ليس لها نقطة وميض أو لها نقطة وميض أعلى من 60 درجة مئوية ولا تزيد عن 93 درجة مئوية، وتحتوي على هيدروكربون مهلجن وأن تكون المواد شديدة الاشتعال أو القابلة للاشتعال أعلى من (5%)، فيجب عندها أن تظهر على بطاقة بيان التغليف أحد العبارات التالية اعتماداً على إذا ما كانت المواد المشار لها أعلاه شديدة الاشتعال أو قابلة للاشتعال:

- الرمز (EUH209) بيانه التكميلي " أثناء الاستخدام يمكن أن يصبح شديد الاشتعال".

- الرمز (EUH209A) بيانه التكميلي " أثناء الاستخدام يمكن أن يصبح قابل للاشتعال".

-10 مخاليط غير مخصصة للجمهور

للمخاليط غير المصنفة على أنها تشكل خطورة ولكنها تحتوي على:

- أعلى من أو يساوي 0.1% من مادة مصنفة بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً على أنها تتسبب بتحسس للجلد من فئة (1) أو (1ب) أو تحسس للجهاز التنفسي من فئة (1) أو (1ب) أو مسرطنة من فئة (2).

- أعلى من أو يساوي 0.01% من مادة مصنفة بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً على أنها تتسبب بتحسس للجلد فئة (1أ) أو بتحسس للتنفس فئة (1أ).

- أعلى من أو يساوي عُشر من حد التركيز النوعي لمادة مصنفة بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً على أنها تتسبب بتحسس للجلد أو للجهاز التنفسي بحد تركيز محدد أقل من 0.1%.

- أعلى من أو يساوي 0.1% من مادة مصنفة بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً على أنها سامة للعملية التناسلية (toxic to reproduction) فئة (1أ) أو (1ب) أو (2) أو لها تأثيرات على أو عن طريق الرضاعة.

- مادة واحدة على الأقل في التركيز الفردي أعلى من أو يساوي 1% وزناً للمخاليط غير الغازية و0.2% حجماً للمخاليط الغازية، عندما تكون إما:

- مصنفة بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً_ ضمن مخاطر صحية أو بيئية أخرى.
- عند وجود حد التعرض للمادة في مكان العمل.
- يجب أن يظهر على بطاقة بيان التغليف، البيان التالي:
- الرمز (EUH210) بيانه التكميلي "صحيفة بيانات السلامة متوفرة عند الطلب".

11- عبوات الرذاذ المضغوطة (Aerosols)

وضع ملاحظة بأن عبوات الرذاذ المضغوطة (Aerosols) تخضع أيضًا لأحكام وضع بطاقة البيان وفقًا للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بمعدات اطلاق الرذاذ.

قسم (3)

قواعد خاصة بشأن التغليف

1- الأحكام المتعلقة بأقفال مأمونة ضد عبث الأطفال

1-1 يجب أن تكون العبوة مزودة بأقفال مأمونة ضد عبث الأطفال

1-1-1 يجب أن تكون العبوات التي يتم توفيرها للجمهور_ بغض النظر عن سعتها_ والتي تحتوي على مادة أو خليط مصنّفه_ بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً_ على أن لهاسمية حادة ضمن الفئات من (1) إلى (3) أو كان لهاسمية لعضو محدد مستهدف (STOT) ضمن فئة (1) عند التعرض المفرد أو كان لهاسمية لعضو محدد مستهدف (STOT) ضمن فئة (1) عند التعرض المتكرر أو تآكل الجلد فئة (1)، فيجب أن تكون مزودة بأقفال مأمونة ضد عبث الأطفال.

2-1-1 التغليف لأي سعة تحتوي على مادة أو خليط يتم توفيره للجمهور والتي تشكل خطورة عند الاستنشاق ومصنفة وفقًا لبند (2-10-3) و(3-10-3) من النظام المنسق عالمياً والموسومة وفقًا لبند (3-10-4) من فصل (3-10) للنظام المنسق عالمياً، باستثناء المواد والمخاليط التي تُطرح في السوق على شكل عبوات رذاذ مضغوطة أو عبوات مجهزة بفوهات رذاذية محكمة الإغلاق، فيجب أن تكون مثبتة بأقفال مأمونة ضد عبث الأطفال.

3-1-1 في حالة احتواء مادة أو خليط على مادة واحدة على الأقل من المواد المذكورة أدناه موجودة بتركيز يساوي أو يزيد عن الحد الأعلى للتركيز الفردية المحددة_ والتي يتم توفيرها للجمهور_ فيجب أن تكون العبوة مزودة بأقفال مأمونة ضد عبث الأطفال، ولأي سعة كانت.

حدود التركيز	هوية المادة			الرقم
	EC No	Name	CAS No	
أعلى من أو يساوي 3%	200-659-6	Methanol	67-56-1	1
أعلى من أو يساوي 1%	200-838-9	Dichloromethane	75-09-2	2

2-1 العبوات القابلة لإعادة الإغلاق

يجب أن تتوافق الأقفال المأمونة ضد عبث الأطفال المستخدمة في العبوات القابلة لإعادة الإغلاق مع متطلبات المواصفة رقم (EN ISO 8317) وفق أحدث إصدار، المتعلقة بـ "العبوات المأمونة ضد عبث الأطفال".

- متطلبات وطرق اختبار العبوات القابلة لإعادة الإغلاق يتم تبنيها ضمن المواصفات الصادرة عن المؤسسة.

3-1 العبوات غير القابلة لإعادة الإغلاق

يجب أن تتوافق الأقفال المأمونة ضد عبث الأطفال المستخدمة في العبوات غير القابلة لإعادة الإغلاق مع متطلبات المواصفة رقم (CEN EN 862) وفق أحدث إصدار، فيما يتعلق بـ "التغليف - تغليف مأمون ضد عبث الأطفال".

- المتطلبات وإجراءات الاختبار للعبوات غير القابلة لإعادة الإغلاق للمنتجات غير الدوائية يتم تبنيها ضمن المواصفات الصادرة عن المؤسسة.

4-1 ملاحظات

1-4-1 يمكن اثبات المطابقة مع المواصفات المذكورة أعلاه فقط من خلال شهادة صادرة عن المؤسسة أو أي جهة معتمدة لمنح الشهادات والتي تم تنفيذ فحوصاتها في مختبرات معتمدة ملبية لمتطلبات المواصفة رقم (EN ISO/17025 IEC) وفقاً لأحدث إصدار لها.

2-4-1 حالات محددة

إذا بدا واضحاً أن التغليف آمن بما فيه الكفاية للأطفال بحيث لا يستطيعون الوصول إلى المحتويات دون مساعدة أداة ما، فلا يلزم إجراء الفحوصات المشار لها في بند (2-1) أو (3-1) من هذا القسم.

في جميع الحالات الأخرى وعندما تكون هناك أسباب كافية للشك في مأمونية الإغلاق للطفل، فيحق للجهة المختصة أن تطلب شهادة من مختبر معتمد من الشخص المسؤول عن طرح المنتج في السوق، تثبت ما تم الإشارة إليه في بند (1-4-1) من هذا القسم، والتأكيد على أن:

- نوع الإغلاق لا يحتاج إجراء الفحوصات المشار لها في بند (2-1) أو (1-3) من هذا القسم.

- الإغلاق تمّ فحصه، وثبت تلييته للمواصفات المشار لها أعلاه.

2- تحذيرات عن الخطر المتعلق باللمس

1-2 التغليف المزود بتحذير عن الخطر المتعلق باللمس

1-1-2 عندما يتم توفير المواد أو المخاليط للجمهور، وتكون مصنفة بالشكل المشار له في النظام المنسق عالمياً_ على أن لها سمية حادة (acute toxicity) أو تأكل للجلد (skin corrosion) أو إطفار الخلايا الجنسية (germ cell mutagenicity) من فئة (2) أو السرطنة (carcinogenicity) من فئة (2) أو السمية التناسلية (reproductive toxicity) من فئة (2) أو تحسس الجهاز التنفسي أو سمية محددة لعضو مستهدف (STOT) ضمن فئة (1) أو (2) أو خطر الاستنشاق أو أنها غازات قابلة للاشتعال أو سوائل قابلة للاشتعال من فئة (1) أو (2) أو مواد صلبة قابلة للاشتعال، فيجب وضع تحذير عن الخطر المتعلق باللمس على التغليف بغض النظر عن السعة.

2-1-2 لا يسري بند (1-1-2) من هذا القسم على أوعية الغاز القابلة للنقل.

لا يلزم تزويد عبوات رذاذ مضغوطة أو عبوات مجهزة بفوهات رذاذية محكمة الإغلاق والتي تحتوي على مواد أو مخاليط مصنفة على أنها تشكل خطورة عند الاستنشاق بتحذير عن الخطر المتعلق باللمس، إذا لم يتم تصنيفها لواحد أو أكثر من أشكال الخطورة الأخرى المذكورة في بند (1-1-2) من هذا القسم.

2-2 الاشتراطات المتعلقة بالتحذير عن الخطر المتعلق باللمس

يجب أن تتوافق المحددات الفنية لأجهزة التحذير عن الخطر المتعلق باللمس مع متطلبات المواصفة (EN ISO 11683) وفقاً لأحدث إصدار، "التغليف-التحذيرات عن الخطر المتعلق باللمس- المتطلبات".

3- مادة التنظيف السائلة للغسيل الاستهلاكي في تغليف قابل للذوبان تُستخدم لمرة واحدة

عندما تكون مادة التنظيف السائلة للغسيل الاستهلاكي بشكل جرعات تُستخدم لمرة واحدة، متواجدة في تغليف قابل للذوبان، فتسري الاشتراطات الإضافية التالية:

1-3 يجب أن توضع مادة التنظيف السائلة للغسيل الاستهلاكي الموجودة في تغليف قابل للذوبان تُستخدم لمرة واحدة، في عبوة خارجية.

يجب أن تستوفي العبوة الخارجية متطلبات بند (2-3) من هذا القسم ويجب أن يفى التغليف القابل للذوبان بمتطلبات بند (3-3) من هذا القسم.

2-3 العبوة الخارجية، يجب أن تكون:

- (1) غير منفذه (obscure) أو غير شفافة (opaque) تعمل على إعاقة أي تأثيرات خارجية على المنتج أو الجرعات الفردية.
- (2) عليها البيان التحذيري P102 "يُحفظ بعيداً عن متناول الأطفال" بموقع مُشاهد وعلى هيئة تجذب الانتباه، وذلك دون الإخلال بفقرة (3) من مادة (31).
- (3) مستوعباً (container) قائماً بذاته وقابل للإغلاق بسهولة.
- (4) مزودة بطريقة اغلاق، دون الإخلال بمتطلبات بند (1) من هذا القسم وأن:
 - تحُد من قدرة الأطفال على فتح العبوة، بحيث يتطلب فتحها استخدام كلتا اليدين بقوة.
 - تحافظ على وظيفتها تحت ظروف الفتح والإغلاق المتكرر خلال العمر الافتراضي لها.

3-3 يجب أن تكون العبوة القابلة للذوبان:

- (1) محتوية على عامل مُكْرَه (aversive agent) بتركيز آمن، يثير سلوكاً منقراً عن طريق الفم خلال مدة أقصاها 6 ثوانٍ، عند حدوث تعرض فموي لها.
- (2) تحتفظ بمحتواها السائل لمدة 30 ثانية على الأقل عند وضع العبوة القابلة للذوبان في الماء عند درجة حرارة 20 م°.
- (3) مقاومتها لقوة الضغط الميكانيكية تكون بحد أعلى 300 نيوتن، تحت شروط معايير الفحص.

قسم (4)

قاعدة خاصة لوسم منتجات حماية النباتات

- مع عدم الإخلال بالمعلومات المطلوبة من قبل وزارة الزراعة وفقاً لنظام مبيدات الآفات الزراعية وأي تحديث له، يجب أن تتضمن بطاقة بيان منتجات حماية النباتات، أيضاً العبارات التالية:
- الرمز (EUH401) بيانه التكميلي "لتجنب المخاطر على صحة الانسان والبيئة، إتبع إرشادات الاستخدام".

قسم (5)

قائمة المواد والمخاليط التي تشكل خطورة وتسري عليها فقرة (3) من مادة (29).

- المخاليط الأسمنتية الجاهزة والخرسانة في الحالة الرطبة.

ملحق (3)

الاستثناءات من متطلبات البيان والتغليف

- (1) الاستثناءات من مادة (30) بالشكل المشار له في فقرة (1) من مادة (28)
- 1-1 حيثما تسري فقرة (1) من مادة (28)، فيمكن توفير عناصر بطاقة البيان المذكورة في مادة (16) بإحدى الطرق التالية:
- (أ) على بطاقات بيان مطوية خارجية.
- (ب) على بطاقات مربوطة.
- (ت) على التغليف الخارجي.
- 2-1 يجب أن تحتوي بطاقة البيان الموجودة على أي تغليف داخلي للمادة أو الخليط على الأقل على الرسوم التخطيطية للخطورة ومعرف المنتج المشار له في مادة (17) واسم المزود ورقم هاتفه.
- (2) الاستثناءات من مادة (16) بالشكل المشار له في فقرة (2) من مادة (28)
- 1-2 بيان العبوات التي لا يزيد محتواها عن 125 مل.
- 1-1-2 يمكن حذف بيانات الخطورة والبيانات التحذيرية المرتبطة بفئات الخطورة المدرجة أدناه من عناصر بطاقة البيان المطلوبة وفقاً لمادة (16)، عندما:
- (أ) لا تزيد محتويات العبوة عن 125 مل.
- (ب) تصنف المادة أو الخليط في فئة أو أكثر من فئات الخطورة التالية:
- الغازات المؤكسدة من فئة (1) بالشكل الموضح في فصل (2-4) من النظام المنسق عالمياً .
 - الغازات تحت الضغط بالشكل الموضح في فصل (2-5) من النظام المنسق عالمياً.
 - السوائل القابلة للاشتعال من فئة (2) أو (3) بالشكل الموضح في فصل (2-6) من النظام المنسق عالمياً.
 - المواد الصلبة القابلة للاشتعال من فئة (2) أو (3) بالشكل الموضح في فصل (2-7) من النظام المنسق عالمياً.
 - المواد أو المخاليط ذاتية التفاعل من نوع (ج) إلى (و) بالشكل الموضح في فصل (2-8) من النظام المنسق عالمياً.
 - مواد ذاتية التسخين أو مخاليط من فئة (2) بالشكل الموضح في فصل (2-11) من النظام المنسق عالمياً.

- المواد والمخاليط التي تنبعث عند ملامستها للماء_غازات قابلة للاشتعال_ من فئة (1) او (2) او (3) بالشكل الموضح في فصل (2-12) من النظام المنسق عالمياً.
 - السوائل المؤكسدة من فئة (2) او (3).
 - المواد الصلبة المؤكسدة من فئة (2) او (3).
 - أنواع الأكاسيد العضوية من نوع (ج) إلى (و) بالشكل الموضح في فصل (2-15) من النظام المنسق عالمياً.
 - السمية الحادة من فئة (4) بالشكل الموضح في فصل (3-1) من النظام المنسق عالمياً، اذا كانت المواد أو المخاليط ليست مخصصة ليتم تزويدها للجمهور.
 - تهيج الجلد من فئة (2) بالشكل الموضح في فصل (3-2) من النظام المنسق عالمياً.
 - تهيج العين من فئة (2) بالشكل الموضح في فصل (3-3) من النظام المنسق عالمياً.
 - سمية لعضو محدد مستهدف- التعرض المفرد، لفئة (2) أو (3) بالشكل الموضح في فصل (3-8) من النظام المنسق عالمياً، اذا كانت المادة أو الخليط ليست مخصصة ليتم تزويدها للجمهور.
 - سمية لعضو محدد مستهدف-التعرض المتكرر لفئة (2) بالشكل الموضح في فصل (3-9) من النظام المنسق عالمياً، اذا كانت المادة أو الخليط ليست مخصصة ليتم تزويدها للجمهور.
 - يشكل خطورة على البيئة المائية - حادة (قصيرة الأمد) من فئة (1) بالشكل الموضح في فصل (4-1) من النظام المنسق عالمياً.
 - يشكل خطورة على البيئة المائية - مزمنة (طويلة الأمد) من فئة (1) او (2) بالشكل الموضح في فصل (4-1) من النظام المنسق عالمياً.
- تسري الاستثناءات الخاصة بالبيان على العبوات الصغيرة للرذاذ المضغوط (aerosols) القابلة للاشتعال وفقاً للتعليمات الفنية الالزامية الخاصة بمعدات اطلاق الرذاذ على عبوات الرذاذ المضغوط البخاخة.
- 2-1-2 يمكن حذف البيانات التحذيرية المرتبطة بفئات الخطورة المدرجة أدناه من عناصر بطاقة البيان المطلوبة وفقاً لمادة (16)، عندما:
- (أ) لا تزيد محتويات العبوة عن 125 مل.

- (ب) تصنف المادة أو الخليط في فئة أو أكثر من فئات الخطورة التالية:
- الغازات القابلة للإشتعال من فئة (2) بالشكل الموضح في فصل (2-2) من النظام المنسق عالمياً.
 - السمية التناسلية: التأثيرات على أو من خلال الإرضاع، بالشكل الموضح في فصل (3-7) من النظام المنسق عالمياً.
 - يشكل خطورة على البيئة المائية - مزمنة (طويلة الأمد) من فئة (3) او (4) بالشكل الموضح في فصل (4-1) من النظام المنسق عالمياً.
- 3-1-2 يمكن حذف الرسم التخطيطي والكلمة التنبهية وبيان الخطورة والبيان التحذيري المرتبط بفئات الخطورة المدرجة أدناه من عناصر بطاقة البيان المطلوبة وفقاً لمادة (16)، عندما:
- (أ) لا تزيد محتويات العبوة عن 125 مل.
- (ب) تصنف المادة أو الخليط في فئة أو أكثر من فئات الخطورة التالية:
- أكالة للمعادن بالشكل الموضح في فصل (2-16) من النظام المنسق عالمياً.
- 2-2 البيان على العبوات القابلة للذوبان للاستخدام الفردي.
- يمكن حذف عناصر بطاقة البيان المطلوبة وفقاً لمادة (16) من العبوات القابلة للذوبان المخصصة للاستخدام الفردي، عندما:
- (أ) لا تزيد محتويات كل تغليف قابل للذوبان حجماً عن 25 مل.
- (ب) تصنيف المحتويات للتغليف القابل للذوبان يكون حصرياً في فئة أو أكثر من فئات الخطورة الموضحة في نقطة (ب) من (2-1-1) او نقطة (ب) من (2-1-2) او نقطة (ب) من (2-1-3).
- (ت) التغليف القابل للذوبان المشمولة في عبوة خارجية تفي بالكامل بمتطلبات مادة (16).
- 3-2 لا تسري الفقرة (2-2) على المواد أو المخاليط الخاضعة لنظام مبيدات الآفات الزراعية وأي تحديث له والتعليمات الفنية الالزامية الخاصة بمواد الأيادة الحيوية.
- 4-2 بيان التغليف الداخلي، عندما لا يزيد المحتوى عن 10 مل.
- 1-4-2 يمكن حذف عناصر بطاقة البيان المطلوبة وفقاً لمادة (16) من التغليف الداخلي، عندما:
- (أ) لا تزيد محتويات التغليف الداخلي عن 10 مل.
- (ب) يتم طرح المادة أو الخليط في السوق لتزويده للموزع أو المستخدم المختص لأغراض البحث العلمي والتطوير أو تحاليل ضبط الجودة.

(ت) التغليف الداخلي مشمول في تغليف خارجي يفي بمتطلبات مادة (16).
2-4-2 دون الإخلال بما ذكر في بند (2-1) و(1-4-2)، يجب أن تحتوي بطاقة البيان
الموجودة في التغليف الداخلي على معرف المنتج _وعند الحاجة_ الرسم
التخطيطي للخطورة (GHS01) و(GHS05) و(GHS06) و/أو (GHS08).
عند وضع أكثر من رسمين تخطيطيين، فتكون الأولوية للرسم التخطيطي
(GHS06) و(GHS08) على الرسم التخطيطي (GHS01) و(GHS05).
5-2 لا تسري الفقرة (4-2) على المواد أو المخالط الخاضعة لنظام مبيدات الآفات الزراعية وأي
تحديث له والتعليمات الفنية الالزامية الخاصة بمواد الابداء الحيوية.